الأمم المتحدة

A/77/100/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
13 September 2022
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والسبعون

مشروع جدول الأعمال المشروح للدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة*

إضافة

المحتويات

الصفحة

أولا - مقدمة 6

ثانيا - مشروع جدول الأعمال المشروح 6

ألف - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا 6

12 - 2001-2010: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا 6

باء - صون السلام والأمن الدوليين 7

28 - تقرير لجنة بناء السلام 7

29 - دور الماس في تأجيج النزاع 7

30 - منع نشوب النزاعات المسلحة 8

(ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها .. 8

34 - الحالة في أفغانستان 8

35 - مسألة جزيرة مايوت القمرية 9

37 - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية 10

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة (A/77/50) في 15 شباط/فبراير 2022. وصدر جدول الأعمال المؤقت (A/77/150) في 15 تموز/يوليه 2022.

** أعدت هذه الإضافة استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت (A/77/150).

120922 120922 22-12230 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

38 – مسألة قبرص 10
39– العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية 11
40 – مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) 11
41– حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي 11
42 – العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين 12
43 – آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها 12
59 – بناء السلام والحفاظ على السلام 12
60 – الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا 13
61 – استخدام حق النقض 14
62 – منطقة السلام والثقة والتعاون في وسط آسيا 14
جيم – تنمية أفريقيا 14
63 – الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي 14
(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي 14
(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها 15
واو – تعزيز العدالة والقانون الدولي 16
88 – طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965 16
89 – الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا – المهام المتبقية 17
طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى 17
115 – تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام 17
117 – انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية 18
(ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي 18
(ج) انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية 20
119 – تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى 22
(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية 22
(ط) تعيين أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة 23

(ي) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة 25
(ك) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة 26
120 - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة 27
124 - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة 28
125 - تنشيط أعمال الجمعية العامة 28
126 - مسألة التمثيل العادل وزيادة العضوية في مجلس الأمن والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن 30
128 - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى 32
(ص) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية 32
131 - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه 33
132 - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا 33
133 - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية 34
135 - تقرير مكتب الأمم المتحدة للشباب 34
136 - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات 35
(أ) الأمم المتحدة 35
(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام 35
(ج) مركز التجارة الدولية 35
(د) جامعة الأمم المتحدة 35
(هـ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 35
(و) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية 35
(ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة 35
(ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى 35
(ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث 35
(ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين 35
(ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة 35
(ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان 35
(م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية 35
(ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة 35

(س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع 35
(ع) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) 35
(ف) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين 35
(ص) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة 35
137 - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة 40
138 - الميزانية البرنامجية لعام 2022 40
139 - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 41
140 - تخطيط البرامج 47
141 - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة 48
142 - خطة المؤتمرات 49
143 - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة 52
144 - إدارة الموارد البشرية 53
145 - وحدة التفتيش المشتركة 55
146 - النظام الموحد للأمم المتحدة 58
147 - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة 61
148 - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية 63
149 - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية 64
150 - إقامة العدل في الأمم المتحدة 65
151 - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين 68
152 - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام 69
153 - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي 73
154 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى 74
155 - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار 75
156 - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص 76
157 - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية 77
158 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية 78
159 - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي 79

160 - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي 79
161 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو 80
162 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا 81
163 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي 81
164 - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط 82
(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك 82
(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان 83
165 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان 85
166 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية 86
167 - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور 87
168 - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009) 88

أولا - مقدمة

تصدر هذه الوثيقة، وهي إضافة إلى القائمة الأولية المشروحة بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية السابعة والسبعين (A/77/100)، وفقا للفقرة 17 (ج) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة 2837 (د-26). وقد أُعد مشروع جدول الأعمال المشروح استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والسبعين (A/77/150، الصادر في 15 تموز/يوليه 2022) ويتضمن معلومات تتعلق بالبنود 12 و 28 و 29 و 30 (ب) و 34 و 35 و 37 إلى 43 و 59 إلى 63 و 88 و 89 و 115 و 117 (ب) و (ج) و 119 (أ) و (ط) و (ي) و (ك) و 120 و 124 إلى 126 و 128 (ص) و 131 إلى 133 و 135 إلى 168.

ثانيا - مشروع جدول الأعمال المشروح

ألف - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

12 - 2001-2010: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا

أُدرج البند المعنون "2001-2010: عقد دحر الملاريا في أفريقيا" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب من توغو (A/55/240 و A/55/240/Add.1). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية في دورتها الخامسة والخمسين وظل يدرج في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها السابعة والخمسين (القرارات 284/55 و 294/57 و 237/58 و 256/59 و 221/60 و 228/61 و 180/62 و 234/63 و 79/64 و 273/65 و 289/66 و 299/67 و 308/68 و 325/69 و 300/70 و 325/71 و 309/72 و 337/73 و 305/74 و 75/328 والمقرر 576/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية أن ترجئ النظر في البند وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين (المقرر 576/76).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 14 من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (A/76/818)

الجلسة العامة A/76/PV.102

المقرر 576/76

باء - صون السلام والأمن الدوليين

28 - تقرير لجنة بناء السلام

في الدورة الستين، قررت الجمعية العامة، في إطار البندين المعنونين "تكامل وتنسيق تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، وهي تتصرف على نحو متزامن مع مجلس الأمن، وتنفيذا للقرار الذي اتخذه مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 (القرار 1/60، الفقرة 97)، إنشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية. وقررت أيضا أن تقدم لجنة بناء السلام تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة وأن تجري الجمعية مناقشة سنوية لاستعراض التقرير؛ وقررت كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين بندا معنونا "تقرير لجنة بناء السلام" (القرار 180/60). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الحادية والستين (المقرر 558/61).

وفي الدورة السادسة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند وناقشته بالاقتران مع البندين المعنونين "بناء السلام والحفاظ على السلام" و "تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام"، حيث أدلى ببيانات 20 وفدا، بما في ذلك الرئيسان الحالي والسابق للجنة بناء السلام (انظر A/76/PV.98).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير لجنة بناء السلام (القرار 180/60).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 32 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة بناء السلام	A/76/678-S/2022/89
الجلسة العامة	A/76/PV.98

29 - دور الماس في تأجيج النزاع

أدرج البند المعنون "دور الماس في تأجيج النزاع" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة بطلب من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/55/231).

وظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والخمسين (القرارات 56/55 و 263/56 و 302/57 و 290/58 و 144/59 و 182/60 و 28/61 و 11/62 و 134/63 و 109/64 و 137/65 و 252/66 و 135/67 و 128/68 و 136/69 و 252/70 و 277/71 و 267/72 و 283/73 و 268/74 و 261/75 والمقرر 569/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية أن ترجئ النظر في البند وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين (المقرر 569/76).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 34 من جدول الأعمال)

مشروع المقرر	A/76/L.64 و A/76/L.64/Add.1
الجلسة العامة	A/76/PV.85
المقرر	569/76

30 - منع نشوب النزاعات المسلحة

(ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها

في الدورة الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون "منع نشوب النزاعات المسلحة" بندا فرعيا بعنوان "تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها" (القرار 283/65).

وظل هذا البند يدرج في جدول أعمال الجمعية مرة كل سنتين في دوراتها من السادسة والستين إلى الثانية والسبعين وسنوياً منذ دورتها الثانية والسبعين (القراران 291/66 و 262/68 والمقررات 303/68 و 304/70 و 567/72 و 563/73 و 577/74 و 580/75 و 577/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية أن ترجئ النظر في البند وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين (المقرر 577/76).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 35 (ب) من جدول الأعمال)

الجلسة العامة	A/76/PV.102
القرار	577/76

34 - الحالة في أفغانستان

في الفترة من 10 إلى 14 كانون الثاني/يناير 1980، عقدت الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة للجمعية العامة لبحث الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين، عملا بقرار مجلس الأمن 462 (1980) (القراران دإط-6/1 ودإط-6/2).

وأدرج البند المعنون "الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين" في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب 35 دولة عضوا (A/35/144 و A/35/144/Add.1). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى الستين (القرارات 37/35 و 34/36 و 37/37 و 29/38 و 13/39 و 12/40 و 33/41 و 15/42 و 20/43 و 15/44 و 12/45 و 23/46 و 88/50 ألف وباء، و 195/51 ألف وباء، و 211/52 ألف وباء، و 203/53 ألف وباء، و 189/54 ألف وباء، و 174/55 ألف وباء، و 220/56 ألف وباء،

و 8/57 و 113/57 ألف وبـاء، و 27/58 ألف وبـاء، و 112/59 ألف وبـاء، و 32/60 ألف وبـاء، والمقررات 475/47 و 503/48 و 501/49).

وفي الدورة الســـتين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والســـتين بندا بعنوان "الحالة في أفغانســـتان" (القرار 32/60 ألف). وظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الحادية والستين (القرارات 18/61 و 6/62 و 18/63 و 11/64 و 8/65 و 13/66 و 16/67 و 11/68 و 18/69 و 77/70 و 9/71 و 10/72 و 88/73 و 9/74 و 90/75).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الخامسة والسبعين أن يواصل تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر عن التطورات في أفغانستان وعن التقدم المحرز في تنفيذ القرار، وقررت أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين (القرار 90/75).

وثائق للدورة السابعة والسبعين: تقارير الأمين العام (القرار 90/75).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 40 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/328
الجلسة العامة	A/76/PV.102

35 - مسألة جزيرة مايوت القمرية

أدرج البند المعنون "مسألة جزيرة مايوت القمرية" في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب من مدغشـــقر (A/31/241). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية في دوراتها من الحادية والثلاثين إلى التاســـعة والخمســـين وأدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والســـتين (القرارات 4/31 و 7/32 و 69/34 و 43/35 و 105/36 و 65/37 و 13/38 و 48/39 و 62/40 و 30/41 و 17/42 و 14/43 و 9/44 و 11/45 و 9/46 و 9/47 و 56/48 و 18/49 والمقررات 435/33 و 493/50 و 436/51 و 435/52 و 490/53 و 439/54 و 402/55 و 454/56 و 559/63؛ وانظر أيضا المقررات 503/58 ألف و 503/59 ألف و 503/62 ألف).

وظل هذا البند يدرج ســنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الرابعة والســتين، على أســاس ألا ينظر في البند من قبل الجمعية حتى إشـــعار آخر (المقررات 553/65 و 568/66 و 566/67 و 561/68 و 562/69 و 564/70 و 560/71 و 570/72 و 566/73 و 580/74 و 581/75 و 577/76؛ وانظر أيضـــا المقررات 503/64 ألف و 503/65 ألف و 503/66 ألف و 503/67 ألف و 504/68 ألف و 504/69 ألف و 504/70 ألف و 504/71 ألف و 504/72 ألف و 504/73 ألف و 503/74 ألف 504/75 ألف و 506/76 ألف).

وفي الدورة الســادســة والســبعين، قررت الجمعية أن تدرج البند في مشــروع جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين (المقرر 578/76).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 41 من جدول الأعمال)

الجلسة العامة	A/76/PV.102
المقرر	578/76

37 - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية

أدرج البند المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى: الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم" في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة، بناء على طلب من نيكاراغوا (A/38/242). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى السابعة والأربعين (القرارات 10/38 و 4/39 و 37/41 و 1/42 و 24/43 و 10/44 و 15/45 و 109/46 ألف وباء و 118/47 والمقرر 470/40). وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بندا معنونا "الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية" (القرار 118/47). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثامنة والخمسين وفي دورتها الستين (القرارات 161/48 و 137/49 و 132/50 و 197/51 و 176/52 و 94/53 و 118/54 و 178/55 و 224/56 و 160/57 و 238/58 و 239/58 والمقرر 508/60).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية أن يظل البند مدرجا في جدول أعمالها، اعتبارا من الدورة الحادية والستين، للنظر فيه بناء على إشعار من إحدى الدول الأعضاء (المقرر 508/60).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثالثة والستين إلى الخامسة والستين وفي دورتها السابعة والستين (القرارات 19/63 و 7/64 و 181/65 و 267/67).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

38 - مسألة قبرص

أدرج البند المعنون "مسألة قبرص" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين بناء على طلب من قبرص (A/9743). وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية في دوراتها من التاسعة والعشرين إلى الثامنة والخمسين (القرارات 3212 (د-29) و 3395 (د-30) و 12/31 و 15/32 و 15/33 و 30/34 و 253/37، والمقررات المتخذة في الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين والمقررات 403/31 و 404/32 و 402/33 و 408/34 و 428/35 و 463/36 و 455/37 و 458/38 و 464/39 و 481/40 و 472/41 و 465/42 و 464/43 و 471/44 و 458/45 و 474/46 و 467/47 و 505/48 و 502/49 و 494/50 و 479/51 و 495/52 و 493/53 و 493/54 و 491/55 و 481/56 و 596/57).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أنه اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه بناء على إشعار من إحدى الدول الأعضاء(القرار 316/58، المرفق، الفقرة 4 (ب)).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

39 - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية

أدرج البند المعنون "العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين بناء على طلب من جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/53/232). وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية في دوراتها من الثالثة والخمسين إلى السابعة والخمسين (المقررات 488/53 و 502/55 و 476/56 و 597/57؛ وانظر أيضا A/54/969).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أنه اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه بناء على إشعار من إحدى الدول الأعضاء (القرار 316/58، المرفق، الفقرة 4 (ب)).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

40 - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

أدرج البند المعنون "مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)" في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، بناء على طلب 20 دولة عضوا (A/37/193). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الثامنة والخمسين (القرارات 9/37 و 12/38 و 6/39 و 21/40 و 40/41 و 19/42 و 25/43 والمقررات 404/37 و 405/38 و 404/39 و 410/40 و 414/41 و 410/42 و 409/43 و 406/44 و 424/45 و 406/46 و 408/47 و 408/48 و 408/49 و 406/50 و 407/51 و 409/52 و 414/53 و 412/54 و 411/55 و 410/56 و 511/57 و 511/58).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أنه اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه بناء على إشعار من إحدى الدول الأعضاء (القرار 316/58، المرفق، الفقرة 4 (ب)).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

41 - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي

أدرج البند المعنون "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي" في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، بناء على طلب من هندوراس (A/46/231). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والخمسين (القرارات 7/46 و 20/47 ألف وباء و 27/48 ألف وباء و 27/49 ألف وباء و 86/50 ألف وباء و 196/51 ألف وباء و 174/52 و 95/53 و 193/54 و 285/55).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أنه اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه بناء على إشعار من إحدى الدول الأعضاء (القرار 316/58، المرفق، الفقرة 4 (ب)).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

42 - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين

أدرج البند المعنون "العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين" في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، بناء على طلب 43 دولة عضوا (A/36/194 و A/36/194/Add.1 و A/36/194/Add.2). وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الثامنة والخمسين (القرارات 27/36 و 18/37 و 9/38 و 14/39 و 6/40 و 12/41 والمقررات 463/42 و 463/43 و 470/44 و 430/45 و 442/46 و 464/47 و 436/48 و 444/50 و 433/51 و 431/52 و 426/53 و 425/54 و 431/55 و 450/56 و 519/57 و 527/58).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أنه اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه بناء على إشعار من إحدى الدول الأعضاء (القرار 316/58، المرفق، الفقرة 4 (ب)).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

43 - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها

أدرج البند المعنون "العدوان العراقي واحتلاله المستمر للكويت في انتهاك فاضح لميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، بناء على طلب الكويت (A/45/233). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية في دورتيها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين (المقرران 459/45 و 475/46؛ وانظر أيضا المقرر 455/45).

وفي الدورة السادسة والأربعين، قررت الجمعية إبقاء البند على جدول أعمال تلك الدورة تحت عنوان جديد هو "آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين (المقرر 475/46). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية من دورتها السابعة والأربعين إلى الدورة الثامنة والخمسين (المقررات 477/47 و 506/48 و 503/49 و 445/50 و 434/51 و 432/52 و 427/53 و 426/54 و 432/55 و 451/56 و 520/57 و 514/58).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أنه اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه بناء على إشعار من إحدى الدول الأعضاء (القرار 316/58، المرفق، الفقرة 4 (ب)).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

59 - بناء السلام والحفاظ على السلام

قررت الجمعية العامة في دورتها السبعين، في إطار البندين المعنونين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي

والاجتماعي والميادين المتصلة بهما“ و ”متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية“، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين بندا معنونا ”بناء السلام والحفاظ على السلام“ (القرار 262/70).

وظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الحادية والسبعين (القرارات 7/72 و 243/72 و 276/72 و 283/72 و 1/73 (الإعلان السياسي المعتمد في قمة نيلسون مانديلا للسلام) و 201/75 و 272/75 و 299/76 و 305/76 والمقررات 555/72 و 564/72 و 564/74).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، دعت الجمعية إلى إجراء استعراض شامل آخر لهيكل الأمم المتحدة لبناء السلام في عام 2025؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن تقريرا مؤقتا في عام 2022 وتقريرا مفصلا ثانيا في عام 2024 قبل موعد الاستعراض؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير كل سنتين، عقب ذلك الاستعراض، عن مواصلة تنفيذ القرارات المتعلقة ببناء السلام والحفاظ على السلام، مع إيلاء الاهتمام الواجب لأثر الإصلاحات ذات الصلة على أداء منظومة الأمم المتحدة في النهوض بتنفيذ القرارات المتعلقة ببناء السلام والحفاظ على السلام، ومع التركيز على أثرها المنهجي على الصعيد الميداني، لكي تنظر فيه الدول الأعضاء(القرار 201/75).

وفي الدورة السادسة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند وناقشته بالاقتران مع البندين المعنونين ”تقرير لجنة بناء السلام“ و ”تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام“، حيث أدلى ببيانات 20 وفدا، بمن في ذلك الرئيسان السابق والحالي للجنة بناء السلام (انظر A/76/PV.98). وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المنتظمة عن بناء السلام والحفاظ على السلام ما يستجد من معلومات عن تنفيذ القرار وكذلك توصيات للمضي قدما في الجهود الرامية إلى ضمان توفير التمويل الكافي والمنتظم والمستمر لبناء السلام (القرار 305/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 201/75).

وثيقة للدورة التاسعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القراران 75/201 و 305/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 66 من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام	A/76/668-S/2022/66 و A/76/668/Corr.1-S/2022/66/Corr.1 و A/76/732
مشروعا القرارين	A/76/L.74 و A/76/L.74/Add.1 و A/76/L.86
الجلسات العامة	A/76/PV.97–98 و 102
القراران	299/76 و 305/76

60 - الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا

أدرج البند المعنون ”الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا“ في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة بناء على طلب أوكرانيا (A/73/193). وظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثالثة والسبعين (المقررات 567/73 و 581/74 و 582/75 و 579/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، نظرت الجمعية في هذا البند في مناقشة أدلى خلالها ببيانات الرئيس والأمين العام و 69 وفدا (انظر A/76/PV.58 و 59 و 61). وقررت الجمعية أن تدرج البند في مشروع جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين (المقرر 579/76).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 67 من جدول الأعمال)

الجلسات العامة	A/76/PV.58 و 59 و 61 و 102
المقرر	579/76

61 - استخدام حق النقض

في الدورة السابعة والسبعين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"، أن يعقد رئيس الجمعية جلسة رسمية للجمعية في غضون 10 أيام عمل من قيام عضو دائم واحد أو أكثر من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن باستخدام حق النقض، لإجراء مناقشة بشأن الحالة التي استُخدم فيها حق النقض، شريطة ألا تجتمع الجمعية العامة في دورة استثنائية طارئة بشأن الحالة نفسها؛ وقررت أيضا، على سبيل الاستثناء، أن تمنح الأولوية في قائمة المتكلمين للعضو الدائم أو الأعضاء الدائمين في المجلس الذين استخدموا حق النقض؛ ودعت المجلس إلى أن يقدم، وفقا للفقرة 3 من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، تقريرا خاصا عن استخدام حق النقض المذكور إلى الجمعية قبل 72 ساعة على الأقل من المناقشة المتصلة به في الجمعية؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين بندا بعنوان "استخدام حق النقض"، وأن يظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية للنظر فيه وفقا للفقرة 1 من القرار (القرار 262/76؛ وانظر أيضا A/76/PV.77-78 و 81-82 و 95-96).

62 - منطقة السلام والثقة والتعاون في وسط آسيا

في الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين بندا بعنوان "منطقة السلام والثقة والتعاون في وسط آسيا" (القرار 299/76).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

جيم - تنمية أفريقيا

63 - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

في الدورة السابعة والخمسين، أيدت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات"، توصية الأمين العام بأن تصبح الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وكما قررت ذلك جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، في دورتها العادية السابعة والثلاثين، الإطار الذي ينبغي أن يركز المجتمع الدولي، بما في ذلك

منظومة الأمم المتحدة، جهوده فيه من أجل تنمية أفريقيا؛ وقررت إدراج بند واحد وشـــامل عن تنمية أفريقيا بعنوان "الشـــراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي" في جدول الأعمال السـنوي للجمعية العامة، اعتبارا من دورتها الثامنة والخمسـين؛ وشـجعت الجهود المبذولة من أجل تجميع البنود المرتبطـة بتنمية أفريقيا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم التقرير الموحد الأول عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين على أساس مساهمة الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين في الشراكة الجديدة، مثل القطاع الخاص والمجتمع المدني (القرار 7/57).

وظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الثامنة والخمسين (القرارات 233/58 و 254/59 و 222/60 و 229/61 و 179/62 و 242/62 و 1/63 (الإعلان السياسي بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية) و 267/63 و 258/64 و 284/65 و 286/66 و 293/66 و 294/67 و 301/68 و 290/69 و 295/70 و 320/71 و 310/72 و 335/73 و 301/74 و 322/75 و 297/76).

وفي الدورة السـادسـة والسـتين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسـعة والسـتين التقرير الأول من التقارير التي تقدم كل سـنتين عن اسـتعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا (القرار 293/66).

وفي الدورة السـادسـة والسـبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في تقرير الأمين العام وأن تدرِج البند في جدول الأعمال المؤقت للنظر فيه واتخاذ قرار بشأنه خلال الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والسبعين ودوراتها السنوية التالية (القرار 297/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 297/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 68 (أ) من جدول الأعمال)

مشروع القرار	A/76/59/Rev.1 و A/76/59/Rev.1/Add.1
الجلسة العامة	A/76/PV.96
القرار	297/76

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

أدرج البند المعنون "أسـباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السـلام الدائم والتنمية المسـتدامة فيها" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمســين، بناء على طلب ناميبيا (A/53/231). وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية في دوراتها من الثالثة والخمســين إلى الســابعة والخمســين (القرارات 92/53 و 234/54 و 217/55 و 37/56 و 296/57). وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية أن تُدرج هذا البند كبند فرعي في إطار بند جدول الأعمال الوحيد المتعلق بالتنمية في أفريقيا، المعنون "الشـراكة الجديدة لصـالح تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي"، بداية من دورتها الثامنة والخمسين (القرار 296/57).

وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثامنة والخمســين (القرارات 234/58 و 235/58 و 255/59 و 223/60 و 230/61 و 275/62 و 304/63 و 252/64

و 278/65 و 287/66 و 293/67 و 278/68 و 291/69 و 292/70 و 315/71 و 311/72 و 336/73 و 273/74 و 302/74 و 327/75 و 298/76 والمقرر 550/72).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، في الدورة الرابعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا سنويا عن تنفيذ برنامج التوعية المعني بالإبادة الجماعية ضد التوتسي لعام 1994 في رواندا والأمم المتحدة (القرار 273/74).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل رصد التحديات التي لا تزال قائمة والتحديات المستجدة التي تحول دون تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، بما في ذلك الأسباب الجذرية للنزاعات والظروف اللازم توافرها لتحقيق التنمية المستدامة، إلى جانب النهج الذي تأخذ به منظومة الأمم المتحدة والدعم الذي تقدمه، وتقديم تقارير سنوية عن ذلك إلى الجمعية (القرار 327/75).

وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في تقرير الأمين العام وأن تدرِج البند في جدول الأعمال المؤقت للنظر فيه واتخاذ قرار بشأنه خلال الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والسبعين ودوراتها السنوية التالية (القرار 298/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القراران 273/74 و 298/76)

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 68 (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/269
مشروع القرار	A/76/L.60
الجلسة العامة	A/76/PV.96
القرار	298/76

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

88 - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965

أُدرج البند المعنون "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965" في جدول أعمال الدورة الحادية والسبعين بناء على طلب موريشيوس (A/71/142).

وظل البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والسبعين (القراران 292/71 و 295/73 والمقررات 571/72 و 582/74 و 583/75 و 580/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية أن ترجئ النظر في البند وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين (المقرر 580/76).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 89 من جدول الأعمال)

الجلسة العامة	A/76/PV.102
المقرر	580/76

89 - الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا - المهام المتبقية

أُدرج البند المعنون "الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا - المهام المتبقية" في جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة بطلب من أستراليا، وألمانيا، وجمهورية كوريا، والسويد، وفرنسا، وكمبوديا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان (A/75/193). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية سنويا منذ دورتها الخامسة والسبعين (القراران 257/75 ألف وباء).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، نظرت الجمعية في هذا البند في مناقشة أدلى خلالها وفدان ببيانين (انظر A/75/PV.47). وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والسبعين، تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 75/257 باء).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 257/75 باء).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 92 من جدول الأعمال)

مشروع القرار	A/75/L.51 و A/75/L.51/Add.1
الجلستان العامتان	A/75/PV.47 و 48 (Resumption 1)
القرار	257/75

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

115 - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام

في الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في إطار البندين المعنونين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن تشغيل صندوق بناء السلام وأنشطته، وقررت أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الحادية والستين البند المعنون "تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام" (القرار 287/60). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الحادية والستين (القرار 282/63 والمقرر 560/61).

وفي الدورة السادسة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند ومناقشته بالاقتران مع البندين المعنونين "تقرير لجنة بناء السلام" و "بناء السلام والحفاظ على السلام"، حيث أدلى ببيانات 20 وفدا، من بينهم الرئيسان السابق والحالي للجنة بناء السلام (انظر A/76/PV.98).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 287/60).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 113 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/687
الجلسة العامة	A/76/PV.98

117 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية

(ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للمادة 61 من الميثاق، بصيغتها المعدلة[1]، من 54 عضوا ينتخبون لفترة ثلاث سنوات. ووفقا للمادة 145 من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة كل سنة 18 عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين، في عام 1971، أن ينتخب أعضاء المجلس وفقا للنمط التالي (القرار 2847 (د-26)):

(أ) أربعة عشر مقعدا للدول الأفريقية؛

(ب) أحد عشر مقعدا لدول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) ثلاثة عشر عضوا من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية.

وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الأولى (المقررات المتخذة في دوراتها الأولى إلى الثلاثين والمقررات 307/31 و 311/32 و 311/33 و 307/34 و 306/35 و 307/36 و 307/37 و 307/38 و 306/39 و 307/40 و 307/41 و 306/42 و 310/43 و 308/44 و 308/45 و 310/46 و 309/47 و 305/48 و 308/49 و 307/50 و 307/51 و 307/52 و 310/53 و 309/54 و 306/55 ألف وباء و 310/56 و 403/57 و 406/58 و 403/59 و 404/60 و 404/61 و 404/62 و 404/63 و 403/64 و 403/65 و 403/66 و 403/67 و 405/68 و 405/69 و 404/70 ألف وباء و 412/71 ألف وباء و 421/72 و 422/73 و 419/74 و 419/75 و 413/76 ألف وباء).

وقررت الجمعية، في دورتها الثامنة والستين، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، إجراء انتخابات أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل نحو ستة أشهر من تولي الأعضاء المنتخبين مسؤولياتهم، وذلك ابتداء من الدورة السبعين (القرار 307/68).

وفي الدورة السادسة والسبعين، ووفقا للمادة 140 من النظام الداخلي، انتخبت الجمعية فنلندا عضوا في المجلس للفترة المتبقية من مدة عضوية النرويج، لفترة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 (المقرر 413/76 ألف)؛ وانتخبت ليختتشتاين عضوا في المجلس للفترة

(1) زادت الجمعية العامة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 18 إلى 27، بمقتضى تعديل مؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1963 (القرار 1991 باء (د-18)) وصار نافذا في 31 آب/أغسطس 1965؛ ثم زادت الجمعية العامة عدد أعضاء المجلس إلى 54 بمقتضى تعديل مؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1971 (القرار 2847 (د-26))، صار نافذا في 24 أيلول/ سبتمبر 1973.

المتبقية من عضـــوية النمســـا، لفترة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديســـمبر 2023 (المقرر 413/76 باء)؛ وانتخبت البرازيل، وبوتســـوانا، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، والصين، وغينيا الاستوائية، وقطر، وكابو فيردي، والكاميرون، وكوستاريكا، وكولومبيا، ونيوزيلندا، واليونان أعضاء في المجلس لمدة ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023، لملء الشـــواغر التي تنشـــأ عند انتهاء مدة ولاية الاتحاد الروســـي، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وتايلند، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، والدانمرك، والصين، وغابون، وفنلندا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، واليونان (المقرر 413/76 باء).

واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2023، سيتألف المجلس من الدول الأعضاء الـــ 53 التالية[2]: الأرجنتين* وإســـرائيل* وإســـواتيني** وأفغانســـتان** وإندونيســـيا* وإيطاليا** والبرازيل*** والبرتغال* وبلجيكا** وبلغاريا* وبليز** وبوتســـوانا*** وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)* وبيرو** وتشـــيكيا** وتونس** وجزر ســـليمان* وجمهورية تنزانيا المتحدة** وجمهورية كوريا*** وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية*** والدانمرك*** وزمبابوي* وسلوفاكيا*** وسلوفينيا*** والسويد*** وشيلي** والصين*** وعمان** وغواتيمالا* وغينيا الاســـتوائية*** وفرنســـا* وقطر*** وكابو فيردي*** وكازاخســـتان** والكاميرون*** وكرواتيا** وكندا** وكوت ديفوار** وكوســـتاريكا*** وكولومبيا*** وليبريا* وليبيا* وليختنشتاين* ومدغشقر* والمكسيك* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية* وموريشيوس** ونيجيريا* ونيوزيلندا*** والهند** والولايات المتحدة الأمريكية** واليابان* واليونان***.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

وفي الدورة السابعة والسبعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضـــوية الدول التالية: الأرجنتين، وإســـرائيل، وإندونيســـيا، والبرتغال، وبلغاريا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وجزر ســـليمان، وزمبابوي، وغواتيمالا، وفرنســـا، وليبريا، وليبيا، وليختنشـــتاين، ومدغشـــقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، واليابان.

ووفقا للمادة 92 من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري. وبموجب المادة 83 من النظام الداخلي ينتخب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية الثلثين.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 115 (ب) من جدول الأعمال)

مذكرة شفوية من البعثة الدائمة لألمانيا (A/76/573)

رسالة من الممثل الدائم للدانمرك (A/76/852)

الجلسات العامة A/76/PV.52 و 81–83 و 93

(2) لا يزال يتعين ملء شـــاغر واحد لعضـــو من دول أوروبا الشـــرقية لفترة عضـــوية مدتها ثلاث ســـنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023.

المقرران 413/76 ألف وباء

(ج) انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية

تتألف محكمة العدل الدولية، وفقا للمادتين 3 و 4 من نظامها الأساسي، من 15 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن. وبموجب المادة 13 من النظام الأساسي، يُنتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. وتُجرى انتخابات عادية كل ثلاث سنوات لاختيار خمسة قضاة. وقد أُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الأولى، وظل يُدرج في جدول أعمالها كل ثلاث سنوات منذ دورتها الثالثة. وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الثامنة، والرابعة عشرة، والعشرين، والخامسة والثلاثين، والأربعين، والحادية والأربعين، والثالثة والأربعين، والسادسة والأربعين، والسابعة والأربعين، والتاسعة والأربعين، والخمسين، والسادسة والخمسين، والتاسعة والخمسين، والرابعة والستين، والسابعة والستين (المقررات المتخذة في الدورات الأولى، والثالثة، والسادسة، والثامنة، والتاسعة، والثانية عشرة، والرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والثامنة عشرة، والعشرين، والحادية والعشرين، والرابعة والعشرين، والسابعة والعشرين، والثلاثين، والمقررات 305/33 و 325/35 و 309/36 ألف وباء و 307/39 و 309/40 و 321/41 و 308/42 و 327/43 و 307/45 و 315/46 و 326/47 و 308/48 و 322/49 ألف إلى جيم و 319/50 و 308/51 و 310/54 ألف وباء و 306/56 و 404/57 و 414/59 و 408/60 و 406/63 و 426/64 ألف وباء و 404/66 ألف وباء و 406/69 و 204/72 ألف وباء و 403/75 و 403/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، انتخبت الجمعية العامة، بالاشتراك مع مجلس الأمن، هيلاري تشارلزوورث (أستراليا) عضوا في محكمة العدل الدولية لفترة عضوية تبدأ في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 وتنتهي في 5 شباط/فبراير 2024 (المقرر 403/76).

وتتألف محكمة العدل الدولية حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهم: روني أبراهام (فرنسا)** ومحمد بنونة (المغرب)* ودالفير بانداري (الهند)** وهيلاري تشارلزورث (أستراليا)* وجوان إ. دونهيو (الولايات المتحدة الأمريكية)* وكيريل غيفورغيان (الاتحاد الروسي)* وإيواساوا يوجي (اليابان)*** وباتريك ليبتون روبنسون (جامايكا)* وغيورغ نولتي (ألمانيا)*** ونواف سلام (لبنان)** وجوليا سيبوتيندي (أوغندا)*** وبيتر توموكا (سلوفاكيا)*** وشوي هانتشين (الصين)*** وعبد القوي أحمد يوسف (الصومال)**.

* تنتهي مدة العضوية في 5 شباط/فبراير 2024.

** تنتهي مدة العضوية في 5 شباط/فبراير 2027.

*** تنتهي مدة العضوية في 5 شباط/فبراير 2030.

وفي الدورة السابعة والسبعين، سيتعين على الجمعية العامة، بالاشتراك مع مجلس الأمن، ملء الشاغر الذي نشأ بوفاة القاضي أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد (البرازيل) في 29 أيار/مايو 2022.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، بالاشتراك مع مجلس الأمن، ملء خمسة شواغر لأعضاء تنتهي مدة عضويتهم في 5 شباط/فبراير 2024، هم محمد بنونة، وهيلاري تشارلزورث، وجوان إ. دوناهيو، وكيريل جيفورجيان، وباتركي ليبتون روبنسون.

وستجري الانتخابات على أساس قائمة بالأشخاص الذين تُرشحهم المجموعات الوطنية للدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وسيطلب الأمين العام أن تصل إليه الترشيحات بحلول تاريخ معيّن. وستعمم على الجمعية العامة ومجلس الأمن قائمة المرشحين التي تتضمن الترشيحات الواردة حتى ذلك التاريخ. وستُعمم في إضافات لتلك الوثيقة أية انسحابات للمرشحين. وستُعمم السير الشخصية للمرشحين منفصلة. وبالإضافة إلى ذلك، ستُعرض على الجمعية العامة وعلى مجلس الأمن مذكرة من الأمين العام بشأن الإجراء الذي سيُتبع في الانتخابات.

وستجري الانتخابات وفقا لما يلي:

(أ) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وخاصة المواد 2 إلى 4 والمواد 7 إلى 12؛

(ب) المادتان 150 و 151 من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

(ج) المادتان 40 و 61 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

والأعضاء الذين سيحصلون على أغلبية مطلقة من الأصوات في كل من الجمعية العامة وفي مجلس الأمن سيعتبرون منتخبين.

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) مذكرة من الأمين العام؛

(ب) مذكرات من الأمين العام؛

'1' طلب إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والسبعين (A/77/142)؛

'2' قائمة المرشحين من جانب المجموعات الوطنية؛

'3' السير الذاتية للمرشحين من جانب المجموعات الوطنية.

وثائق للدورة الثامنة والسبعين:

(أ) مذكرة من الأمين العام؛

(ب) مذكرتان من الأمين العام:

'1' قائمة المرشحين من جانب المجموعات الوطنية؛

'2' السير الذاتية للمرشحين من جانب المجموعات الوطنية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 115 (ج) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام	A/76/337
مذكرتان من الأمين العام	A/76/338 و A/76/339
الجلسة العامة	A/76/PV.27
المقرر	403/76

119 - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام 1946 (القرار 14(د-1))، بدور استشاري للجمعية العامة، وتقدم إليها توصيات بشأن ميزانية الأمم المتحدة والشؤون المتصلة بها وبشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترد التفاصيل المتعلقة بالتعيين في اللجنة الاستشارية وعضويتها ووظائفها في المواد 155 إلى 157 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وفي الدورة الرابعة والسبعين، قررت الجمعية العامة توزيع المقاعد بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي (القرار 267/74):

(أ) خمسة مقاعد للدول الأفريقية؛

(ب) خمسة مقاعد لدول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) ثلاثة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛

(د) أربعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) أربعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي الدورة السادسة والسبعين، عينت الجمعية خمسة أعضاء في اللجنة الاستشارية لفترة عضوية تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024 (المقرر 407/76 ألف).

ولملء شاغر ناتج عن استقالة، عينت الجمعية أيضا عضوا واحدا لفترة عضوية تبدأ في 21 آب/أغسطس 2022 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023 (المقرر 407/76 باء).

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 21 آب/أغسطس 2022، تتألف اللجنة الاستشارية من الأعضاء الـ 21 التالية أسماؤهم: إيف إريك أهوسوغبيمي (بنن)***، أمجد قايد الكميم (اليمن)***، ماكيزي كينكيلا أوغوستو (أنغولا)***، عبد الله بشار بونغ (تشاد)**، فيليكساس باكاناوسكاس (ليتوانيا)**، شارون برينين - هايلوك (جزر البهاما)***، دونا - ماري تشيورازي - ماكسفيلد (الولايات المتحدة الأمريكية)**، جاكوب شميليفسكي (بولندا)***، باتريك أ. شواسوتو (الفلبين)*، أودو كلاوس فنشل (ألمانيا)*، أوليفيو فيرمين (الجمهورية الدومينيكية)*، مارسيل جولييه (سويسرا)*، نبيل كلكول (الجزائر)**، إيفغني كالوغين (الاتحاد الروسي)**،

جوليا أ. ماسيل (باراغواي)**، فيديشا مايترا (الهند)**، كارولين نالوانغا (أوغندا)**، جوليانا غاسبار رواس (البرازيل)**، سوزوكي يوريكو (اليابان)*، جيهان تيرزي (تركيا)**، ويي شوينونغ (الصين)*.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

وفي الدورة السابعة والسبعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ عن انتهاء مدة عضوية السيد شواسوتو والسيد فنشيل والسيد فيرمين والسيد جولييه والسيدة سوزوكي والسيد يي.

وسيتعين على الجمعية أيضا ملء الشاغر لفترة عضوية تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023 والذي سينشأ عن استقالة السيدة دونا – ماري تشيورازي – ماكسفيلد (الولايات المتحدة الأمريكية) اعتبارا من 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

وثيقتان للدورة السابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/77/101/Rev.1 و A/77/101/Rev.1/Add.1).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 117 (أ) من جدول الأعمال)

مذكرات من الأمين العام	A/76/101 و A/76/101/Add.1 و A/C.5/76/4
المحضران الموجزان	A/C.5/76/SR.7 و 18
تقرير اللجنة الخامسة	A/76/516 و A/76/516/Add.1
الجلستان العامتان	A/76/PV.35 و 74
المقرران	407/76 ألف وباء

(ط) تعيين أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة

في الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تنشئ، في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ جدول أعمال القرن 21 وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة" المدرج تحت البند المعنون "التنمية المستدامة"، مجلسا من عشرة أعضاء للإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، يتألف من عضوين من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة، وأن تعين، في موعد لا يتجاوز 31 كانون الثاني/يناير 2013، أعضاء هذا المجلس لفترة أولية مدتها سنتان (القرار 203/67)؛ وقررت أن تكون فترة عضوية أعضاء المجلس بصفة أولية، على نحو ما تعينهم المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة، هي سنتان اعتبارا من 16 أيلول/سبتمبر 2013؛ وقررت أيضا أن يؤذن للمجموعات الإقليمية بترشيح أعضاء جدد في المجلس بعد انتهاء فترة السنتين الأولية المحددة للعضوية في المجلس أو في حالة استقالة أحد أعضاء المجلس وبترشيح أعضاء في الفترات التالية بعد إشعار المجموعة الإقليمية المعنية رئيس الجمعية العامة والمجلس بذلك (المقرر 564/67).

وفي الدورة التاسعة والستين، قررت الجمعية، في إطار البند الفرعي نفسه، أن تظل الفترات التالية لخدمة الأعضاء في المجلس محددة في عامين اثنين اعتبارا من 16 أيلول/سبتمبر كل سنتين، وأن يكون بوسع مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية إعادة تعيين أحد عضويها في المجلس لفترة إضافية واحدة تلي عضويته تلك، علما بأنه لا يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تحتفظ بالعضوية لأكثر من فترتين متتاليتين ومع مراعاة أهمية كفالة استمرارية أعمال المجلس وتناوب الأعضاء فيه (القرار 214/69).

وفي الدورة السبعين، قررت الجمعية، في إطار البند الفرعي نفسه، أن تمتد فترة خدمة أعضاء المجلس المرشحين من قبل المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة لغاية 15 أيلول/سبتمبر 2017 (المقرر 411/70).

وظل البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الحادية والسبعين (المقررات 561/71 و 416/72 و 423/73 و 569/73 و 414/74 ألف وباء و 414/75 و 418/76 ألف وباء).

وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تبدأ فترة عضوية أعضاء المجلس ومدتها سنتان في 15 آذار/مارس 2022، مع مراعاة القرار 214/69 (المقرر 418/76 ألف).

وفي الدورة نفسها، عينت الجمعية السنغال والسويد وكرواتيا وكوستاريكا والكويت وموريشيوس والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في المجلس لفترة تبدأ في 15 آذار/مارس 2022 وتنتهي في 14 آذار/مارس 2024، وباكستان لفترة تبدأ في 18 آذار/مارس 2022 وتنتهي في 14 آذار/مارس 2024، والبرازيل لفترة تبدأ في 10 أيار/مايو 2022 وتنتهي في 14 آذار/مارس 2024 (المقرر 418/76 باء).

ويتألف المجلس حاليا من الدول الأعضاء التالية[3]: باكستان* والبرازيل* والسنغال* والسويد* وكرواتيا* وكوستاريكا* والكويت* وموريشيوس* والولايات المتحدة الأمريكية*.

* تنتهي مدة العضوية في 14 آذار/مارس 2024.

وفي الدورة السابعة والسبعين، سيتعين على الجمعية أن تملأ الشاغر المتبقي.

وفي الدورة الثامنة والسبعين، سيتعين على الجمعية ملء 10 شواغر لفترة تبدأ في 15 آذار/مارس 2024 وتنتهي في 14 آذار/مارس 2026.

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 117 (ح) من جدول الأعمال)

الجلسات العامة	A/76/PV.61 و 62 و 71
المقرران	418/76 ألف وباء

(3) تقضي موريشيوس فترة ولايتها الثانية على التوالي. لا يزال هناك شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية يتعين ملؤه لفترة عضوية تبدأ بتاريخ التعيين وتنتهي في 14 آذار/مارس 2024.

(ي) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين، في إطار البند المعنون "وحدة التفتيش المشترك"، النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة التي تتألف على الأكثر من 11 عضوا تكون مدة تعيينهم خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى (القرار 192/31). وعملا بالفقرة 1 من المادة 3 من النظام الأساسي، يتشاور رئيس الجمعية العامة، اعتبارا من الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة، مع الدول الأعضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل والتعاقب المعقول، من أجل وضع قائمة بأسماء بلدان يطلب منها اقتراح مرشحين تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة 1 من المادة 2. وعملا بالفقرة 2 من المادة 3، يقوم رئيس الجمعية العامة، عن طريق المشاورات المناسبة، بما في ذلك المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس لجنة التنسيق الإدارية (تسمى الآن مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق) باستعراض مؤهلات المرشحين المقترحين. ويقوم رئيس الجمعية العامة، بعد إجراء مزيد من المشاورات مع الدول المعنية، إذا لزم ذلك، بتقديم قائمة المرشحين إلى الجمعية العامة لتعيينهم.

وأكدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند المعنون "وحدة التفتيش المشتركة"، أهمية ضمان توافر الخبرة لدى المرشحين في ميدان واحد على الأقل من الميادين التالية: الرقابة، ومراجعة الحسابات، والتفتيش، والتحقيق، والتقييم، والشؤون المالية، وتقييم المشاريع، وتقييم البرامج، وإدارة الموارد البشرية، والشؤون التنظيمية، والإدارة العامة، والرصد، و/أو الأداء البرنامجي، إضافة إلى توافر المعرفة بمنظومة الأمم المتحدة وبدورها في العلاقات الدولية (القرار 267/59). وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "وحدة التفتيش المشتركة"، أن يقوم رئيس الجمعية العامة اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2008، لدى قيامه بوضع قائمة البلدان التي سيطلب منها اقتراح أسماء مرشحين، بدعوة الدول الأعضاء أيضا إلى تقديم أسماء البلدان ومرشحي كل منها في الوقت نفسه (القرار 238/61).

وأُدرج البند المعنون "تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة" في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الثانية والثلاثين، والرابعة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين، والتاسعة والثلاثين، والحادية والأربعين إلى الرابعة والأربعين، والسادسة والأربعين إلى الرابعة والخمسين، والسادسة والخمسين إلى التاسعة والخمسين، والحادية والستين إلى الرابعة والستين، والسادسة والستين، والثامنة والستين إلى الحادية والسبعين، والثالثة والسبعين إلى السادسة والسبعين (المقررات 317/32 و 322/34 و 317/35 و 320/36 و 305/39 ألف إلى جيم و 319/41 و 319/42 و 326/43 و 315/44 ألف وباء و 314/46 ألف وباء و 329/47 و 320/48 و 321/49 و 318/50 و 320/51 و 322/52 و 320/53 و 321/54 و 319/56 و 416/57 و 422/58 و 416/59 ألف وباء و 421/61 و 402/62 و 416/63 و 425/64 و 417/66 ألف وباء و 424/68 و 419/69 و 419/70 و 413/71 ألف إلى جيم و 414/73 و 416/74 و 415/75 و 417/76).

وعينت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين مهند علي عمران الموسوي (العراق) وبافيل تشيرنيكوف (الاتحاد الروسي) وغايميلوي غويتسيمانغ (بوتسوانا) وكونرود هونت (أنتيغوا وبربودا) أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027 (المقرر 417/76).

واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2023، تتكون وحدة التفتيش المشتركة من الأعضاء الـــ 11 التالية أسماؤهم[4]:

مهند علي عمران الموسوي (العراق)*** وبافيل تشيرنيكوف (الاتحاد الروسي)*** وإيلين كرونين (الولايات المتحدة الأمريكية)** وكارولينا ماريا فرناندس أوباسو (المكسيك)** وغايميلوي غويتسيمانغ (بوتسوانا)*** وكونرود هونت (أنتيغوا وبربودا)*** وخيسوس ميراندا هيتا (إسبانيا)* وفيكتور مورارو (جمهورية مولدوفا)* وغونكي روشر (ألمانيا)* وتسفاليم سيوم (إريتريا)*.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027.

وفي الدورة السابعة والسبعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشاغر الذي سينشأ عن استقالة كاميوكا كيكو (اليابان) اعتبارا من 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 (انظر A/77/192).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 117 (ز) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام	A/76/365
مذكرة من رئيس الجمعية العامة	A/76/637
الجلستان العامتان	A/76/PV.30 و 61
المقرر	417/76

(ك) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تُعنى لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام 1948 (القرار 248 (د-3))، بإدارة أمور المعاشات التقاعدية من حيث صلتها بالأمم المتحدة. وهي تتألف من أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين تنتخبهم الجمعية العامة، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين يعينهم الأمين العام، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين ينتخبهم المشتركون.

وعينت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين ثمانية أعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (المقرر 409/75).

وفي الوقت الحاضر، تتألف لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من الأعضاء السبعة والأعضاء المناوبين التالية أسماؤهم[5]:

(4) لا يزال هناك شاغر واحد يتعين ملؤه لفترة عضوية تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027.

(5) نتج شاغر واحد لفترة عضوية تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024 عن استقالة اعتبارا من 29 آب/أغسطس 2022.

أحمد الكبير (بنغلاديش)، وديميتري س. تشوماكوف (الاتحاد الروسي)، ولافمور مازيمو (زمبابوي)، وفيليب ريتشارد أوكاندا أوادي (كينيا)، وبيا بورولي (الأرجنتين)، ويورغ ستوسبرغ (ألمانيا)، وديفيد تريستمان (الولايات المتحدة الأمريكية).

وفي الدورة السابعة والسبعين، سيتعين على الجمعية العامة أن تنتخب عضوا واحدا أو عضوا مناوبا في اللجنة لملء الشاغر لفترة عضوية تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024 والذي سينشأ عن استقالة اعتبارا من 29 آب/أغسطس 2022 (انظر A/77/323).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 120 (ي) من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام	A/75/106 و A/C.5/75/9
المحضر الموجز	A/C.5/75/SR.5
تقرير اللجنة الخامسة	A/75/584
الجلسة العامة	A/75/PV.30
المقرر	409/75

120 - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

ينظم مسألة قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة عدة قواعد منها المادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، والمواد 58 إلى 60 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، والمواد 134 إلى 138 من النظام الداخلي للجمعية العامة. فبمقتضى الفقرة 2 من المادة 4 من الميثاق، يتم قبول الأعضاء الجدد بقرار من الجمعية العامة تتخذه بناء على توصية من مجلس الأمن. وتقضي المادة 83 من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن يكون قبول الأعضاء الجدد بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين.

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية في دوراتها الثانية إلى الرابعة، والسادسة إلى الثالثة عشرة، والخامسة عشرة إلى الثالثة والعشرين، وظل يُدرج سنويا في جدول أعمالها منذ دورتها الخامسة والعشرين (القرارات 113 ألف إلى حاء (د-2) و 197 ألف إلى طاء (د-3) و 296 ألف إلى كاف (د-4) و 506 ألف وباء (د-6) و 620 ألف إلى زاي (د-7) و 718 (د-8) و 817 (د-9) و 918 (د-10) و 995 (د-10) و 1017 ألف وباء (د-11) و 1110 (د-11) إلى 1113 (د-11) و 1118 (د-11) و 1134 (د-12) و 1144 ألف وباء (د-12) و 1325 (د-13) و 1476 (د-15) إلى 1492 (د-15) و 1602 (د-15) و 1623 (د-16) و 1630 (د-16) و 1631 (د-16) و 1667 (د-16) و 1748 (د-17) إلى 1751 (د-17) و 1754 (د-17) و 1758 (د-17) و 1975 (د-18) و 1976 (د-18) و 2008 (د-20) إلى 2010 (د-20) و 2133 (د-21) و 2136 (د-21) و 2137 (د-21) و 2175 (د-21) و 2310 (د-22) و 2371 (د-22) و 2376 (د-23) و 2384 (د-23) و 2622 (د-25) و 2751 (د-26) إلى 2754 (د-26) و 2794 (د-26) و 2937 (د-27) و 2938 (د-27) و 3050 (د-28) و 3051 (د-28) و 3203 (د-29) إلى 3205 (د-29) و 3363 (د-30) إلى 3366 (د-30)

و 3368 (د-30) و 3385 (د-30) و 3413 (د-30) و 1/31 و 21/31 و 44/31 و 104/31 و 1/32 و 2/32 و 1/33 و 107/33 و 1/34 و 1/35 و 1/36 و 3/36 و 26/36 و 1/38 و 1/39 و 1/45 و 1/46 إلى 6/46 و 223/46 إلى 231/46 و 236/46 إلى 238/46 و 241/46 و 221/47 و 222/47 و 225/47 و 230/47 إلى 232/47 و 63/49 و 1/54 إلى 3/54 و 1/55 و 12/55 و 1/57 و 3/57 و 264/60 و 308/65، ومقرر اتُّخذ في الدورة الثلاثين).

ولم تُعمم حتى الآن أي وثائق في إطار هذا البند.

وترد في الموقع الشبكي للأمم المتحدة (www.un.org) قائمة بالدول الأعضاء التي يبلغ عددها الآن 193 دولة، مع بيان تاريخ قبول كل منها في عضوية الأمم المتحدة.

124 - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

أدرج البند المعنون "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، بناء على طلب قبرص (A/37/245). وظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها السابعة والثلاثين (القرارات 265/65 و 11/66 و 306/74 والمقررات 457/37 و 459/38 و 465/39 و 470/40 و 470/41 و 402/42 و 421/43 و 458/44 و 454/45 و 444/46 و 466/47 و 438/48 و 474/49 و 457/50 و 435/51 و 433/52 و 428/53 و 427/54 و 433/55 و 452/56 و 521/57 و 513/58 و 509/59 و 510/60 و 508/61 و 520/62 و 507/63 و 524/64 و 565/70 و 562/71 و 572/72 و 570/73 و 583/74 و 585/75 و 581/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، نظرت الجمعية في هذا البند وناقشته بالاقتران مع البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، حيث أدلى الرئيس و 26 وفدا ببيانات (انظر A/76/PV.28). وقررت الجمعية أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين (المقرر 581/76).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 121 من جدول الأعمال)

الجلستان العامتان	A/76/PV.28 (بالاقتران مع البند 122) و102
المقرر	581/76

125 - تنشيط أعمال الجمعية العامة

في الدورة الخامسة والأربعين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، أن تدرج في مشروع جدول الأعمال لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" (المقرر 461/45). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين وفي الدورة الثانية والخمسين، ثم بقي مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها الثالثة والخمسين (القرارات 77/46 و 233/47 و 264/48 و 285/55 و 509/56 و 301/57 و 126/58 و 316/58 و 292/61 و 276/62 و 309/63 و 301/64

و 315/65 و 294/66 و 297/67 و 307/68 و 321/69 و 305/70 و 323/71 و 313/72 و 341/73 و 303/74 و 325/75 والمقررات 479/52 و 491/53 و 491/54 و 537/74 ألف وباء و 510/75 و 548/75 ألف وباء و 519/76 و 523/76 و 525/76 و 537/76 و 545/76 و 546/76).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية أن يجري المكتب في شهر تموز/يوليه من كل عام استعراضا لبرنامج العمل المقترح للدورة المقبلة للجمعية العامة، وذلك على أساس تقرير يقدمه الأمين العام، ثم يقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية في دورتها المقبلة؛ وأن يتضمن التقرير معلومات بشأن حالة الوثائق التي ستصدر خلال الدورة المقبلة (القرار 316/58).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، قررت الجمعية أن تنشئ، في دورتيها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين، فريقا عاملا مخصصا معنيا بتنشيط أعمال الجمعية العامة، يكون باب المشاركة فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض تحديد مزيد من السبل لتعزيز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بوسائل تشمل الاستفادة من التقدم المحرز خلال الدورات الماضية، ومن القرارات السابقة، مع التركيز أساسا على ما يلي: (أ) خلال الدورة السادسة والسبعين: دور الجمعية العامة وسلطتها وأساليب العمل؛ و (ب) خلال الدورة السابعة والسبعين: تعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية العامة واختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين؛ وقررت أن يتم النظر في القرار التالي خلال الدورة السابعة والسبعين ومرةً كل سنتين بعد ذلك؛ ودعت الدول الأعضاء إلى مواصلة المناقشات بشأن الجهود الرامية إلى تقليص عدد المناسبات الجانبية التي تعقد بالتوازي مع المناقشة العامة أو على هامشها وغيرها من الجلسات الرفيعة المستوى، بغية تقييم إمكانية إدخال المزيد من التحسينات وبحثها، حسب مقتضى الحال، خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية؛ وطلبت إلى رئيس الجمعية في دورتها الثامنة والسبعين استخلاص الدروس من تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرات من 13 إلى 18 ومن 32 إلى 44 من القرار 325/75 وتحديد مقترحات أخرى بشأن المواءمة؛ وقررت أيضا أن تواصل خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية تقييم عملية اختيار الأمين العام وتعيينه، وأن توطد أوجه التقدم المحرزة في قرارات الجمعية ذات الصلة بالموضوع، وأن تبحث الخطوات الممكنة لتحسين العمليات المقبلة، بما في ذلك التعاون بين الجمعية ومجلس الأمن، وفق أحكام المادة 97 من الميثاق؛ وطلبت إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية معلومات خطية مستكملة مشفوعة بتوصيات، وإحاطة إعلامية عن أداء مكتب رئيس الجمعية العامة، في إطار متابعة تقرير فرقة العمل المنعقدة بدعوة من الأمين العام في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 والذي عمم في مرفق الرسالة المؤرخة 11 آذار/مارس 2016 الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة (A/70/783)، مع مراعاة قراراتها السابقة ذات الصلة بالموضوع؛ وقررت أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة الخامسة والسبعين، وأن يواصل من ثم استكمال القائمة التي سترفق بالتقرير المزمع تقديمه في دورتَي الجمعية السادسة والسبعين والسابعة والسبعين، بما يشمل الإشارة على نحو منفصل إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع التي لم تنفذ من تلك القرارات مع بيان أسباب عدم التنفيذ (القرار 325/75).

وفي الدورة السادسة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند وناقشته بالاقتران مع البند المعنون "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة"، حيث أدلى الرئيس و 26 وفدا ببيانات (انظر A/76/PV.28).

ومنذ الدورة الستين، عملا بالقرار 316/58، قررت الجمعية سنويا، من أجل تيسير عمل اللجان الرئيسية، وبناء على توصية المكتب، أن تحيل هذا البند إلى جميع اللجان الرسمية من أجل مناقشة أساليب عملها، وأيضا للنظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراءات بشأنه. وبناء على ذلك، وافقت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين على برنامج العمل المؤقت والجدول الزمني للجنة الأولى لعام 2022 (المقرر 519/76)؛ وبرنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (المقرر 523/76)؛ ومشروعي برنامجي عمل اللجنة الثانية (المقرر 545/76) واللجنة الثالثة (المقرر 537/76)؛ وبرنامج العمل المؤقت للجنة السادسة (المقرر 525/76) للدورة السابعة والسبعين للجمعية.

وثيقتان للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار 316/58)؛

(ب) تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (القرار 325/75).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 122 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/903 و A/76/903/Add.1
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة	A/76/946
تقرير اللجنة الأولى	A/76/452
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/76/427
تقرير اللجنة الثانية	A/76/542
تقرير اللجنة الثالثة	A/76/468
تقرير اللجنة السادسة	A/76/489
الجلسات العامة	A/76/PV.28 (بالاقتران مع البند 125) و 45 و 49 و 53 و 54
المقررات	519/76 و 523/76 و 525/76 و 537/76 و 545/76 و 546/76

126 - مسألة التمثيل العادل وزيادة العضوية في مجلس الأمن والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن

أدرج البند المعنون "مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي" في جدول أعمال الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة بناء على طلب إثيوبيا وأفغانستان وإندونيسيا وأوغندا وإيران وباكستان وبورما وتايلند وتنجانيقا وتونس والجزائر والجمهورية العربية المتحدة وداهومي ورواندا وساحل العاج والسنغال والسودان وسيراليون وسيلان والصومال والعراق وغانا وغينيا والفلبين وفولتا العليا وقبرص

والكاميرون وكمبوديا والكونغو (برازافيل) والكونغو (ليوبولدفيل) والكويت ولاوس وليبريا وليبيا ومالي وماليزيا والمغرب وموريتانيا ونيبال والنيجر ونيجيريا والهند واليابان واليمن (A/5520 و A/5520/Corr.1). وفي الدورة الثامنة عشـــرة، قررت الجمعية العامة أن تعتمد، وفقا للمادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة، تعديلات على الميثاق وإحالتها إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتصديق عليها (القرار 1991 ألف (د-18)).

وأدرج البند المعنون "مسـألة التمثيل العادل وزيادة العضـوية في مجلس الأمن" في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب الأرجنتين وبنغلاديش وبوتان والجزائر وســري لانكا وغيانا وملديف ونيبال ونيجيريا والهند (A/34/246). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية في دوراتها من الرابعـة والثلاثين إلى الثـامنـة والأربعين (القراران 62/47 و 26/48 والمقررات 431/34 و 453/35 و 460/36 و 450/37 و 454/38 و 455/39 و 460/40 و 469/41 و 459/42 و 458/43 و 460/44 و 421/45 و 418/46 و 498/48).

وفي الدورة الثامنة والأربعين، قررت الجمعية أن تنشئ فريقا عاملا مفتوح باب العضوية للنظر في جميع جوانب مسـألة زيادة عضـوية مجلس الأمن وغيرها من المسـائل المتصـلة بالمجلس، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسـعة والأربعين بندا بعنوان "مسـألة التمثيل العادل وزيادة العضـوية في مجلس الأمن والمسائل ذات الصلة" (القرار 26/48). وظل هذا البند (الذي غُيّر عنوانه لاحقا إلى "مسألة التمثيل العادل وزيادة العضـوية في مجلس الأمن وغيرها من المسـائل المتصـلة بالمجلس") يدرج سـنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها التاســعة والأربعين (القرار 30/53 والمقررات 499/49 و 489/50 و 476/51 و 490/52 و 487/53 و 488/54 و 503/55 و 477/56 و 591/57 و 572/58 و 566/59 و 568/60 و 561/61 و 557/62 و 565/63 ألف وبـاء و 568/64 و 554/65 و 566/66 و 561/67 و 557/68 و 560/69 و 559/70 و 553/71 و 557/72 و 554/73 و 569/74 و 569/75 و 572/76).

وفي الدورة الثالثة والخمســين، قررت الجمعية ألا تتخذ أي قرار أو مقرر بشــأن مســألة التمثيل العادل في عضــوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضــائه والمســائل ذات الصــلة إلا بموافقة ثلثي أعضــاء الجمعية العامة على الأقل (القرار 30/53).

وفي الدورة الثانية والستين، قررت الجمعية العامة الشروع في مفاوضات حكومية دولية في جلسة عامة غير رسمية للجمعية في دورتها الثالثة والستين، استنادا إلى اقتراحات الدول الأعضاء، بحسن نية وفي ظل الاحترام المتبادل وبطريقة مفتوحة وشاملة وشفافة، بشأن مسألة التمثيل العادل وزيادة العضوية في مجلس الأمن والمسـائل الأخرى المتصـلة بالمجلس، سـعيا إلى إيجاد حل يمكن أن يحظى بأوسـع نطاق ممكن من القبول السياسي من الدول الأعضاء (المقرر 557/62).

وفي الدورة الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة أن يجتمع الفريق العامل المفتوح باب العضـوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضـائه والمسائل الأخرى ذات الصـلة بمجلس الأمن خلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، إذا ما قررت الدول الأعضـاء ذلك؛ وأن تدرج في جدول أعمال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة البند المعنون "مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضــائه والمســائل الأخرى المتصــلة بمجلس الأمن" (المقرر 565/63 ألف)؛ وأن تواصــل على الفور

المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن في جلسات عامة غير رسمية للجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، طبقا للتكليف الصادر عن الجمعية بموجب المقرر 557/62 (المقرر 565/63 باء).

وفي الدورة السادسة والسبعين، نظرت الجمعية في البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات الرئيس و 70 وفدا (انظر A/76/PV.33 و 35 و 40). وقررت الجمعية العامة أيضا أن تواصل على الفور المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن في جلسة عامة غير رسمية للجمعية في دورتها السابعة والسبعين، بالاستناد إلى الاجتماعات غير الرسمية التي عقدت أثناء دورتها السادسة والسبعين، على النحو الوارد في الرسالة المؤرخة 16 أيار/مايو 2022 الموجهة من الرئيستين المشاركتين، وإلى الوثيقة المعنونة "ورقة العناصر المنقحة التي أعدتها الرئيستان المشاركتان عن أوجه التقارب والاختلاف بشأن مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة"، التي عُممت في 19 أيار/مايو 2022، وكذا مواقف ومقترحات الدول الأعضاء، الواردة في النص المعمم هو ومرفقه في 31 تموز/يوليه 2015، وذلك للمساعدة في إثراء عملها في المستقبل؛ وأن تعقد اجتماعا للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية، إذا ما قررت الدول الأعضاء ذلك؛ وأن تدرج هذا البند في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين (المقرر 572/76).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 123 من جدول الأعمال)

الجلسات العامة	A/76/PV.33 و 35 و 40 و 94
المقرر	572/76

128 - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

(ص) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية

أُدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بناء على طلب أنغولا، والبرازيل، والبرتغال، وتيمور - ليشتي، والرأس الأخضر، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا - بيساو، وموزامبيق (A/59/231). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها التاسعة والخمسين وفي دورتها السادسة والسبعين (القرارات 21/59 و 223/61 و 143/63 و 139/65 و 252/67 و 311/69 و 324/71 و 339/73 والمقرران 586/75 و 582/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية أن ترجئ النظر في البند وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين (المقرر 582/76).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 127 من جدول الأعمال)

الجلسة العامة	A/76/PV.102
المقرر	582/76

131 - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه

أُدرج البند المعنون "تحقيق دولي في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية للسيد داغ همرشولد ومرافقيه" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة، بناء على طلب البرازيل والجمهورية العربية المتحدة وغانا وفنزويلا وقبرص والمغرب ونيجيريا والهند (A/4896 و A/4896/Add.1 و A/4896/Add.2 و A/4896/Add.3 و A/4896/Add.4). وقررت الجمعية العامة في تلك الدورة تعيين لجنة من خمس شخصيات بارزة لإجراء تحقيق، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن استنتاجاتها إلى رئيس الجمعية العامة في غضون ثلاثة أشهر من تعيين اللجنة (القرار 1628 (د-16)). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السابعة عشرة، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية للسيد داغ همرشولد ومرافقيه"، أن يبلغها بكل ما قد يستجد لديه من أدلة (القرار 1759 (د-17)).

وفي ضوء أدلة جديدة في هذا الصدد، طلب الأمين العام إدراج بند معنون "التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه" في جدول أعمال الدورة الثامنة والستين (انظر A/68/232). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثامنة والستين (القرارات 246/69 و 11/70 و 260/71 و 252/72 و 248/74، والمقرران 667/68 و 542/75).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، قررت الجمعية أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين (المقرر 542/75).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 131 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/892

132 - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا

في الدورة الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" بندا بعنوان "الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا"، (القرار 278/71). وأدرج هذا البند سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الثانية والسبعين (القرارات 312/72 و 302/73 و 321/75 و 303/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، نظرت الجمعية في البند في مناقشة أدلى فيها أحد الوفود ببيان (انظر A/76/PV.99). وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل، عملا بالقرار 306/57، تقديم تقارير سنوية عن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك عن التقدم المحرز في تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا على نطاق منظومة الأمم المتحدة ومعلومات عن أثر مرض

فيروس كورونا (كوفيد-19)، وكذلك عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة التي نشأت إثرها، لتنظر فيها الجمعية العامة في إطار البند المذكور، تمشيا مع الولايات والإجراءات القائمة. (القرار 303/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 303/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 132 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/702
مشروع القرار	A/76/L.78 و A/76/L.78/Add.1
الجلسة العامة	A/76/PV.99
القرار	303/76

133 - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية

أدرج البند المعنون "المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية" في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة بناء على طلب أستراليا وغانا (A/72/192). وأدرج البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية بناء على طلبات كل من أفغانستان وأوروغواي وأوكرانيا والدانمرك ورواندا ورومانيا وغواتيمالا وهولندا واليابان (A/73/192).

وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الثانية والسبعين (القرار 277/75 والمقرران 572/73 و 584/74).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، قررت الجمعية أن تدرج البند في جدول أعمالها السنوي وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم سنويا تقريرا إلى الجمعية عن المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية (القرار 277/75).

وفي الدورة السادسة والسبعين، نظرت الجمعية في البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات الأمين العام و 63 وفدا (انظر A/76/PV.86–88).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 277/75).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 134 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/844-S/2022/428
الجلسات العامة	A/76/PV.86–88

135 - تقرير مكتب الأمم المتحدة للشباب

في الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين والدورات اللاحقة بندا بعنوان "تقرير مكتب

الأمم المتحدة للشباب" وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية تقريرا سنويا عن أنشطة المكتب لكي تنظر فيه في إطار هذا البند من جدول الأعمال في جلسة عامة (القرار 306/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 306/76).

136 - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

(أ) الأمم المتحدة

(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

(ج) مركز التجارة الدولية

(د) جامعة الأمم المتحدة

(هـ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(و) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية

(ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة

(ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

(ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة

(ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان

(م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

(ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

(ع) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)

(ف) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

(ص) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

يحيل مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة البيانات المالية المراجعة للفترات المالية ذات الصلة المتعلقة بمختلف حسابات الأمم المتحدة وسائر الصناديق والبرامج التي يكون المجلس مسؤولا عن مراجعة حساباتها. وبمقتضى أحكام المادة السابعة من النظام المالي للأمم المتحدة ومرفقه، يقدم المجلس إلى الجمعية تقارير عن نتائج مراجعته للحسابات، ويبدي آراءه في ما إذا كانت هذه البيانات المالية تبين المعاملات المسجلة على النحو الملائم، وفي ما إذا كانت تلك المعاملات قد تمت وفقا للنظام المالي والسند التشريعي، وفي ما إذا كانت البيانات المالية تمثل تمثيلا صحيحا الموقف المالي كما هو عليه في نهاية الفترة المالية لكل من الأنشطة المُبلغ عنها، وأعدت وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

وتدلي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بتعليقاتها على تقارير المجلس كما تقدم تقارير عنها إلى الجمعية.

وفي الدورة السادسة والسبعين، نظرت الجمعية في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات، فضلا عن تقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس الواردة في تقاريره عن الأمم المتحدة وعن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، المتعلقة بالسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 وبفترة الاثني عشر شهرا المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021 بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (القراران 235/76 ألف وباء).

وفي نفس الدورة، أثنت الجمعية على مجلس مراجعي الحسابات للمواظبة على إصدار تقارير عالية الجودة في شكل مبسط، وأحاطت علما بآراء مراجعي الحسابات والنتائج التي خلصوا إليها، وأقرت التوصيات الواردة في تقارير المجلس وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة. وبالمثل، أحاطت الجمعية علما بتقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات (القراران 235/76 ألف وباء).

وأيضا في نفس الدورة، كررت الجمعية طلبها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها كفالة التعجيل بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالموضوع بالكامل وفي الوقت المناسب، ومواصلة مساءلة مديري البرامج عن عدم تنفيذ التوصيات والتصدي بفعالية للأسباب الجذرية. وكررت الجمعية طلبها إلى الأمين العام أن يقدم تقارير عن تنفيذ التوصيات تتضمن تفسيرا وافيا لحالات التأخير في تنفيذ التوصيات، ولا سيما تلك التي صدرت قبل عامين أو أكثر، والأسباب الجذرية للمشاكل المتكررة والتدابير التي يتعين اتخاذها، وأن يحدد في التقارير المقبلة الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ التوصيات، وكذلك أولويات تنفيذها والموظفين الذين سيتولون مسؤولية ذلك التنفيذ والتدابير المتخذة في ذلك الصدد (القراران 235/76 ألف وباء).

وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية مواصلة النظر في تقريرين لمجلس مراجعي الحسابات: (أ) تقرير عن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛ و (ب) تقرير عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، في إطار بندي جدول الأعمال المتعلقين بالآلية وبصندوق المعاشات التقاعدية، على التوالي (القرار 235/76 ألف).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2021 وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن:

'1' الأمم المتحدة: الملحق رقم 5 (A/77/5 (Vol. I))[6]؛

'2' مركز التجارة الدولية: الملحق رقم 5 (A/77/5 (Vol. III))؛

'3' جامعة الأمم المتحدة: الملحق رقم 5 (A/77/5 (Vol. IV))؛

'4' برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الملحق رقم 5 ألف (A/77/5/Add.1)؛

(6) يتضمن هذا التقرير معلومات عن حالة تنفيذ التوصيات المتبقية فيما يتعلق باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمخطط العام لتجديد مباني المقر.

‘5’ صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية: الملحق رقم 5 باء (A/77/5/Add.2)؛

‘6’ منظمة الأمم المتحدة للطفولة: الملحق رقم 5 جيم (A/77/5/Add.3)؛

‘7’ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم 5 دال (A/77/5/Add.4)؛

‘8’ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم 5 هاء (A/77/5/Add.5)؛

‘9’ صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم 5 واو (A/77/5/Add.6)؛

‘10’ صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الملحق رقم 5 زاي (A/77/5/Add.7)؛

‘11’ صندوق الأمم المتحدة للسكان: الملحق رقم 5 حاء (A/77/5/Add.8)؛

‘12’ برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: الملحق رقم 5 طاء (A/77/5/Add.9)؛

‘13’ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الملحق رقم 5 ياء (A/77/5/Add.10)؛

‘14’ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: الملحق رقم 5 كاف (A/77/5/Add.11)؛

‘15’ هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: الملحق رقم 5 لام (A/77/5/Add.12)؛

‘16’ الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: الملحق رقم 5 سين (A/77/5/Add.15)؛

‘17’ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: الملحق رقم 5 عين (A/77/5/Add.16)؛

(ب) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من 1 تموز/ يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم 5 (A/77/5 (Vol. II))؛

(ج) تقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن (القرار 216/48 باء):

‘1’ الأمم المتحدة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

‘2’ عمليات حفظ السلام لفترة الاثني عشر شهرا المالية المنتهية في 30 حزيران/ يونيه 2022؛

‘3’ صناديق وبرامج الأمم المتحدة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2021؛

(د) تقرير أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2021؛

(هـ) مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

‘1’ التقرير السنوي المرحلي الحادي عشر والأخير لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد (القرار 246/66)؛

‘2’ موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية 2021؛

‘3’ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (القرار 247/68 ألف)؛

(و) تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن:

‘1’ التقارير المالية والبيانات المالية المراجَعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

‘2’ تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهرا المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 135 من جدول الأعمال)

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن:

الأمم المتحدة: الملحق رقم 5 (A/76/5 (Vol. I))

مركز التجارة الدولية: الملحق رقم 5 (A/76/5 (Vol. III))

جامعة الأمم المتحدة: الملحق رقم 5 (A/76/5 (Vol. IV))

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الملحق رقم 5 ألف (A/76/5/Add.1)

صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية: الملحق رقم 5 باء (A/76/5/Add.2)

منظمة الأمم المتحدة للطفولة: الملحق رقم 5 جيم (A/76/5/Add.3)

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم 5 دال (A/76/5/Add.4)

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم 5 هاء (A/76/5/Add.5)

صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم 5 واو (A/76/5/Add.6)

صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الملحق رقم 5 زاي (A/76/5/Add.7)

صندوق الأمم المتحدة للسكان: الملحق رقم 5 حاء (A/76/5/Add.8)

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: الملحق رقم 5 طاء (A/76/5/Add.9)

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الملحق رقم 5 ياء (A/76/5/Add.10)

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: الملحق رقم 5 كاف (A/76/5/Add.11)

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: الملحق رقم 5 لام (A/76/5/Add.12)

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: الملحق رقم 5 سين (A/76/5/Add.15)

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: الملحق رقم 5 عين (A/76/5/Add.16)

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم 5 (A/76/5 (Vol. II))

تقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن (القرار 216/48 باء):

الأمم المتحدة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 (A/76/307)

صناديق الأمم المتحدة وبرامجها للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 (A/76/307/Add.1)

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهرا المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021 (A/76/723)

تقرير الرئيس التنفيذي لإدارة المعاشات التقاعدية وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره بشأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 (A/76/294)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما:

التقرير المرحلي السنوي العاشر لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد (A/76/131)

موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية 2020 (A/76/173)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن:

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/76/7/Add.14)

التقارير المالية والبيانات المالية المراجَعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 (A/76/554)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021 (A/76/735 و A/76/735/Corr.1)

المحاضر الموجزة	A/C.5/76/SR.9 و 15 و 21
تقريرا اللجنة الخامسة	A/76/617 و A/76/617/Add.1

الجلستان العامتان A/76/PV.54 (Resumption 1) و 89

القراران 235/76 ألف وباء

137 - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

في الدورة الرابعة والسبعين المستأنفة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ نظام المساءلة في الأمانة العامة، بما يشمل نظام تفويض السلطة، لكي تنظر فيه في الجزء الأول من دورتها الخامسة والسبعين المستأنفة (القرار 271/74).

وفي دورتها الخامسة والسبعين المستأنفة، لم تتوصل الجمعية إلى قرار بشأن التقرير المرحلي العاشر للأمين العام عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/75/686).

وفي الدورة السادسة والسبعين المستأنفة، لم تتوصل الجمعية مرة أخرى إلى قرار بشأن التقرير المرحلي الحادي عشر للأمين العام عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/76/644).

وثيقتان للدورة السابعة والسبعين:

(أ) التقرير المرحلي السنوي الثاني عشر للأمين العام عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (القرار 255/70)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 136 من جدول الأعمال)

التقرير المرحلي الحادي عشر للأمين العام عن المساءلة: تعزيز المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/76/644)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/76/728)

138 - الميزانية البرنامجية لعام 2022

في الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والسبعين، وافقت الجمعية العامة على الميزانية البرنامجية السنوية المقترحة لعام 2022، ووافقت على اعتماد قدره 000 651 121 3 دولار لعام 2022 وتقديرات للإيرادات تبلغ 900 499 295 دولار (القرارات 247/764 ألف - جيم).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يضمن تقرير أداء الميزانية المقبل مزيدا من المعلومات عن أثر جائحة كوفيد-19 في الميزانية البرنامجية لعام 2021، مفصّلاً الفروق المسجلة في الميزانية وترتيبات العمل المرنة وأن يأخذ بعين الاعتبار الدروس المستفادة من أساليب عمل الأمانة العامة، دون المساس بعمل الهيئات الحكومية الدولية، في الميزانية البرنامجية المقترحة المقبلة (القرار 245/76).

وفي الدورة نفسها أيضا، قررت الجمعية أن ترجئ النظر في تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وأجور الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقرير الأمين العام عن

استعراض الترتيبات اللازمة لتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها إلى الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والسبعين (المقرر 548/76 ألف).

وثائق للدورة السابعة والسبعين: تقارير الأمين العام (القرار 245/76 والمقرر 548/76 ألف).

139 - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023

في الدورة الثانية والسبعين، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: تحسين وتبسيط عملية تخطيط البرامج والميزنة، وافقت على اقتراح تغيير فترة الميزانية من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة على أساس تجريبي، ابتداء من الميزانية البرنامجية لعام 2020، وطلبت إلى الأمين العام أن يستعرض التغييرات الطارئة في دورة الميزانية في عام 2022، بعد تمام دورة الميزانية الكاملة الأولى. وبالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية أن تستعرض في دورتها السابعة والسبعين تنفيذ الميزانية السنوية لاتخاذ قرار نهائي بشأنها (القرار 266/72 ألف).

وفي الدورة السادسة والسبعين، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في التقرير المرحلي السنوي الثامن للأمين العام عن خطة التراث الاستراتيجي لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، طلبت إلى الأمين العام أن يكفل تقديم أي تغيير له تأثير على نطاق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث إلى الجمعية العامة للنظر والبت فيه. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقاريره المرحلية المقبلة عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في شكل موحد يتلاءم مع مشاريع التشييد الأخرى الجارية. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يستمر في اتّباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، وكذلك التبرعات المقدمة من الكيانات الخاصة، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة والاتفاقات المتعلقة بالتبرعات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وأن يقدم معلومات مفصلة عن المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل. وبالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية العودة إلى مسألة إنشاء نظام للتقييم وتحديد عملة الاعتمادات والأنصبة المقررة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والسبعين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم آخر المعلومات المفصلة عن تلك المسائل. وبالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية العودة إلى مسألة إنشاء الحساب الخاص المتعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والسبعين (القرار 246/76، الجزء الثامن عشر).

وفي الدورة نفسها، وبعد أن نظرت الجمعية في التقرير المرحلي السادس للأمين العام عن التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، كررت تأكيد طلبها للأمين العام أن يواصل التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، في إطار الامتثال التام لجميع أنظمة المنظمة وقواعدها ذات الصلة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل. وكررت الجمعية أيضا طلبها إلى الأمين العام أن يورد معلومات مستكملة عن إدارة المخاطر الرئيسية وما يتصل بها من تدابير التخفيف بغية احترام الإطار الزمني المقرر للمشروع، وتفادي تجاوز التكاليف، وكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية من حيث نطاقه وميزانيته وجدوله الزمني، وطلبت تقديم معلومات مستكملة في سياق تقريره المرحلي المقبل. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية إلى الأمين العام توحيد شكل الإبلاغ عن مشاريع التشييد التابعة للأمم المتحدة في التقارير المرحلية المقبلة، بما في ذلك بتضمين التقارير جدولا مستكملا لملاك موظفي إدارة المشاريع، ومقارنة بين المخاطر الخمسة

الرئيسية التي تواجه المشاريع، والجدول الزمني للمشاريع في شكل مخطط غانت وفي شكل جدول، حسب الاقتضاء. وفضلا عن ذلك، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يعجل باستكمال التعاقد مع المقاول الرئيسي لأعمال التجديد الرئيسية، وأن يواصل تقييم الخيارات المتاحة لإنجاز أعمال التجديد في حدود الجدول الزمني المنقح للمشروع. وإضافة إلى ذلك، طلب الجمعية إلى الأمين العام أن يضع خط أساس لكفاءة استخدام الطاقة وأن يوافي الجمعية في سياق التقرير المرحلي المقبل بمعلومات مستكملة مفصلة، بما في ذلك عما يتحقق من وفورات في التكاليف، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة القابلة للتطبيق والمعارف المكتسبة من مشاريع التشييد الأخرى التابعة للأمم المتحدة من أجل النظر في إمكانية تطبيقها في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم في الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والسبعين تقريرا مرحليا عن تجديد قاعة أفريقيا (القرار 246/76 ألف، الجزء الثامن).

وفي الدورة نفسها أيضا، وبعد أن نظرت الجمعية في تقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، قررت عدم إنشاء مركز عمل جديد في جنيف لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. وبالإضافة إلى ذلك، أذنت الجمعية للأمين العام بالدخول في التزامات، مع ما يقابلها من أنصبة مقررة، بمبلغ لا يتجاوز 800 636 107 دولار لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم مقترحا منقحا لميزانية البعثة لعام 2022، آخذا في الاعتبار أي قرار يتخذه المجلس، حسب الاقتضاء ووفقا للإجراءات المعمول بها (القرار 246/76 ألف، الجزء العاشر).

وفي الدورة نفسها، وبعد أن نظرت الجمعية في التقرير المرحلي الثالث للأمين العام عن تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو، طلبت إلى الأمين العام أن يظل يبادر إلى التماس المساهمات الطوعية والعينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يرصد عن كثب جميع مخاطر المشروع ويخفف منها، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أيضا أن يضمّن تقريره المرحلي المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لإدارة المخاطر والتخفيف من حدتها. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية إلى الأمين العام توحيد شكل الإبلاغ عن مشاريع التشييد التابعة للأمم المتحدة في التقارير المرحلية المقبلة، بما في ذلك بتضمين التقارير جدولا مستكملا لملاك موظفي إدارة المشاريع، ومقارنة بين المخاطر الخمسة الرئيسية التي تواجه المشاريع، والجدول الزمني للمشاريع في شكل مخطط غانت وفي شكل جدول، حسب الاقتضاء (القرار 246/76 ألف، الجزء السادس عشر).

وفي الدورة نفسها أيضا، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في التقرير المرحلي الخامس للأمين العام عن مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك، طلبت إلى الأمين العام أن يواصل أخذ الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد التي أنجزت في السابق في الاعتبار، وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والمعرفة المكتسبتين من مشاريع التشييد الكبرى الأخرى لكفالة تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية وفي الوقت المناسب، وطلبت أيضا

إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن التدابير التي ينظر فيها ويطبقها في هذا الصدد. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يقوم بصورة استباقية برصد جميع المخاطر المحيطة بالمشروع والتخفيف من حدتها، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وأن يُدرج في تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن إدارة المخاطر وتدابير التخفيف ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية إلى الأمين العام توحيد شكل الإبلاغ عن مشاريع التشييد التابعة للأمم المتحدة في التقارير المرحلية المقبلة، بما في ذلك بتضمين التقارير جدولا مستكملا لملاك موظفي إدارة المشاريع، ومقارنة بين المخاطر الخمسة الرئيسية التي تواجه المشاريع، والجدول الزمني للمشاريع في شكل مخطط غانت وفي شكل جدول، حسب الاقتضاء (القرار 246/76 ألف، الجزء السابع عشر).

وفي الدورة السادسة والسبعين أيضا، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في التقرير المرحلي السنوي الرابع للأمين العام عن استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، كررت طلبها إلى الأمين العام أن يظل يبادر إلى التماس المساهمات الطوعية والعينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يرصد عن كثب جميع مخاطر المشروع ويخفف منها، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أيضا أن يضمّن تقريره المرحلي المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لإدارة المخاطر والتخفيف من حدتها. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية إلى الأمين العام توحيد شكل الإبلاغ عن مشاريع التشييد التابعة للأمم المتحدة في التقارير المرحلية المقبلة، بما في ذلك بتضمين التقارير جدولا مستكملا لملاك موظفي إدارة المشاريع، ومقارنة بين المخاطر الخمسة الرئيسية التي تواجه المشاريع، والجدول الزمني للمشاريع في شكل مخطط غانت وفي شكل جدول، حسب الاقتضاء (القرار 246/76 ألف، الجزء الخامس عشر).

وفي الدورة نفسها، وبعد أن نظرت الجمعية في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لسيراليون، طلبت إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لالتماس التبرعات، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين وإجراء مشاورات منتظمة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وأن يطبق نهجا مبتكرة لجمع الأموال، وأن يقدم إلى الجمعية تقريرا عن ذلك في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والسبعين. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت الجمعية عن تقديرها للجهود التي تبذلها المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية بخصوص التدابير الرامية إلى تحقيق كفاءة التكاليف، وشجعت المحكمة على مواصلة جهودها الرامية إلى تحديد مجالات إضافية تُحقق فيها كفاءة التكاليف وما يرتبط بذلك من تدابير لتحقيق وفورات في التكاليف تطبق في ضوء التحديات المستمرة في التمويل، وطلبت إلى الأمين العام أن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل. وعلاوة على ذلك، أذنت الجمعية للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 300 773 2 دولار لتكملة الموارد المالية المتبرّع بها للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، وطلبت إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق تقريره المقبل (القرار 246/76 ألف، الجزء الحادي عشر).

وفي الدورة نفسها أيضا، وبعد أن نظرت الجمعية في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستئنافية في محاكم كمبوديا، طلبت إلى الأمين العام أن يقدم معلومات

إضافية ومفصلة عن الإنفاق النهائي والرصيد الحر، وكذلك عن ردّ الرصيد الحر إلى الدول لأعضاء، في سياق تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2021 خلال الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والسبعين. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يبحث جدوى وجود كيان واحد في الأمانة العامة يتولى الإشراف على علاقات التفاعل مع عملية تقديم الأمم المتحدة المساعدة في محاكمات الخمير الحمر، وأن يقدم ما يتعلق بذلك من خيارات، على أساس الدروس المستفادة من عمليات مماثلة لتجميع المهام. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يجري استعراضًا للتغيير المقترح في أحكام وشروط خدمة القضاة الدوليين والمدعي العام المشارك، مع التركيز بوجه خاص على استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وأن يبلغ عن ذلك في التقرير المقبل. وعلاوة على ذلك، أذنت الجمعية للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 7 ملايين دولار لتكملة الموارد المالية المتبرّع بها للعنصر الدولي من الدوائر الاستثنائية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، لتمكين الدوائر من الاضطلاع بالولاية القضائية المنوطة بها، وطلبت إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق تقريره المقبل (القرار 246/76 ألف، الجزء الثاني عشر).

وفي الدورة السادسة والسبعين أيضا، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها، طلبت إلى الأمين أن يزيد من تحسين الخيارات الإضافية للمشروع، وما يتصل بذلك من التكاليف الإجمالية القصوى المعتمدة للمشروع، فضلا عن النظر في خيارات إضافية للبناء والتجديد إلى جانب الخيارات الواردة في تقريره، وأن يدرج تحسينات مناسبة لهياكل تكنولوجيا المعلومات وغيرها من الهياكل الأساسية على نطاق المُجمّع، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة وتقديرات لتكاليف جميع الخيارات إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والسبعين (القرار 246/76 ألف، الجزء الرابع).

وفي الدورة نفسها، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن استخدام الإعانة المالية لعام 2021 وطلب تقديم إعانة للمحكمة الخاصة بلبنان لعام 2022، طلبت إلى الأمين العام أن يقدم معلومات إضافية ومفصلة عن الإنفاق النهائي والرصيد الحر، وكذلك عن ردّ الرصيد الحر إلى الدول لأعضاء، في سياق تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2021 خلال الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والسبعين (القرار 246/76 ألف، الجزء السابع عشر).

وفي الدورة المستأنفة السادسة والسبعين، وبعد أن نظرت الجمعية في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ، طلبت إلى الأمين العام أن يقدم قائمة شاملة بجميع آليات التنسيق المتعلقة بنظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ التي تشارك فيها الأمانة العامة في سياق التقرير المرحلي المقبل عن تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا مرحليا عن تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ، يتضمن معلومات شاملة عن تصدي المنظمة لجائحة كوفيد-19 في شكل مرفق للتقرير المرحلي، للنظر فيه في موعد لا يتجاوز الجزء الأول من دورتها التاسعة والسبعين المستأنفة (القرار 246/76 باء، الجزء الأول).

وفي الدورة نفسها، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية و/أو مجلس الأمن: البعثات السياسية الخاصة – المجموعة المواضيعية الثالثة (المكاتب الإقليمية، ومكاتب

دعم العمليات السياسية، والبعثات الأخرى)، أذنت للأمين العام بالدخول في التزامات، مع تقسيمها إلى أنصبة مقررة، بمبلغ لا يتجاوز 500 945 17 دولار ابتداء من 1 كانون الثاني/يناير 2023 لأجل بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا للفترة من 1 نيسان/أبريل إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة عن استخدام سلطة الالتزام أثناء نظر الجمعية في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 وأن يبلغ عن النفقات النهائية المترتبة عن سلطة الالتزام خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والسبعين في سياق تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2022 (القرار 246/76 باء، الجزء الثاني).

وفي الدورة نفسها أيضا، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن التصدي للعنصرية والنهوض بكرامة الجميع في الأمانة العامة للأمم المتحدة، وافقت على إنشاء ثماني وظائف جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لمدة 18 شهرا، وخصصت مبلغا إضافيا قدره 200 194 1 دولار، يشمل 400 861 دولار في إطار الباب 29 ألف، إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، و 800 332 دولار في إطار الباب 29 باء، إدارة الدعم العملياتي، من الميزانية البرنامجية لعام 2022 (القرار 271/76).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023: الملحق رقم 6 (A/77/6 (Introduction) و A/77/6 (Sect. 1) و A/77/6 (Sect. 2) و A/77/6 (Sect. 3) و A/77/6 (Sect. 4) و A/77/6 (Sect. 5) و A/77/6 (Sect. 6) و A/77/6 (Sect. 7) و A/77/6 (Sect. 8) و A/77/6 (Sect.8)/Corr.1 و A/77/6 (Sect. 9) و A/77/6 (Sect. 10) و A/77/6 (Sect. 11) و A/77/6 (Sect. 12) و A/77/6 (Sect. 13) و A/77/6 (Sect. 14) و A/77/6 (Sect.14)/Corr.1 و A/77/6 (Sect. 15) و A/77/6 (Sect. 16) و A/77/6 (Sect. 17) و A/77/6 (Sect. 18) و A/77/6 (Sect. 19) و A/77/6 (Sect. 20) و A/77/6 (Sect. 21) و A/77/6 (Sect. 22) و A/77/6 (Sect. 23) و A/77/6 (Sect. 24) و A/77/6 (Sect. 25) و A/77/6 (Sect. 26) و A/77/6 (Sect. 27) و A/77/6 (Sect. 28) و A/77/6 (Sect. 29) و A/77/6 (Sect. 29A) و A/77/6 (Sect. 29B) و A/77/6 (Sect. 29C) و A/77/6 (Sect. 29E) و A/77/6 (Sect. 29F) و A/77/6 (Sect. 29G) و A/77/6 (Sect. 30) و A/77/6 (Sect. 31) و A/77/6 (Sect. 32) و A/77/6 (Sect. 33) و A/77/6 (Sect. 34) و A/77/6 (Sect. 35) و A/77/6 (Sect. 36) و A/77/6 (Income sect. 1) و A/77/6 (Income sect. 2) و A/77/6 (Income sect. 3))؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: استعراض التغييرات الطارئة في دورة الميزانية؛

(ج) تقارير الأمين العام (القرارات 211/42 (المرفق)، و 237/56 و 251/60 و 279/73 باء و 246/76 ألف (الأجزاء الرابع، والسابع، والثامن، والعاشر إلى الثاني عشر، والخامس عشر إلى الثامن عشر) وباء (الجزآن أولا وثانيا)، والمقرر 548/76 ألف)؛

(د) بيان مقدم من الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

(هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: الملحق رقم 7 (A/77/7) والإضافات؛

(و) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة بشأن الرقابة الداخلية: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

في الدورة السادسة والأربعين، المعقودة في عام 1991، قررت الجمعية العامة أن تنظر في البند المتصل بنظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في السنوات الزوجية (القرار 220/46)، مع ترتيب، يقضي، مع ذلك، أن تضطلع اللجنة الخامسة والجمعية بمهمة استعراض وإقرار جميع المسائل المتصلة بمصروفات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك ميزانية الصندوق لفترة السنتين، في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين (انظر A/54/206). ومع التغيير المعتمد في دورة الميزانية البرنامجية المقترحة من فترة سنتين إلى سنوية، يجري استعراض وإقرار جميع المسائل المتصلة بنفقات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أساس سنوي في سياق النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة، عملا بالقرار 266/72 ألف.

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق (القرار 220/46)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022: الملحق رقم 7 (A/77/7).

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2022

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2022: الملحق رقم 30 (A/77/30)؛

(ب) بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2022؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 138 من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.5/76/SR.3 و 5 و 6 و 9 و 12 و 19 و 21
تقارير اللجنة الخامسة	A/76/633 و A/76/633/Add.1 و A/76/633/Add.2
الجلسات العامة	A/76/PV.54 (Resumption 1) و 68 و 69
القرارات	245/76 و 246/76 ألف وباء و 247/276 ألف – جيم و 271/76

140 - تخطيط البرامج

وفي الدورة الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، وافقت الجمعية العامة على اقتراح تغيير فترة الميزانية من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة على أساس تجريبي، ابتداء من الميزانية البرنامجية لعام 2020. وقررت الجمعية أيضاً أن تتألف وثيقة الميزانية البرنامجية المقترحة من ثلاثة أجزاء: (أ) الجزء الأول: موجز الخطة، الذي يقر الأولويات الطويلة الأجل للمنظمة وأهدافها المنشودة؛ (ب) الجزء الثاني: الخطة البرنامجية للبرامج والبرامج الفرعية والمعلومات المتعلقة بأداء البرامج؛ (ج) الجزء الثالث: احتياجات البرامج والبرامج الفرعية من الموارد المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف. وقررت أيضا أن يقدَّم الجزآن الأول والثاني عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق وأن يقدم الجزء الثالث عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لكي تنظر فيها الجمعية. وكررت الجمعية التأكيد على أن تدرس لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية الميزانية البرنامجية المقترحة كلٌّ منهما وفق ولايته، وأن تقدما استنتاجاتهما وتوصياتهما إلى الجمعية للموافقة النهائية على الميزانية البرنامجية، مع الحفاظ على الصبغة التعاقبية للعمليتين الاستعراضيتين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقيم أثر التغييرات الطارئة في دورة الميزانية على عمل الهيئات الفرعية المعنية التابعة للجمعية العامة (القرار 266/72 ألف).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يتواصل مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بمن فيهم مديرو البرامج واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، عند إعداد التقرير عن استعراض التغييرات في دورة الميزانية، بما في ذلك تسلسل إجراءات الميزانية وممارساتها. وبالإضافة إلى ذلك كررت الجمعية تأكيد أنه حينما لا يتسنّى للجنة البرنامج والتنسيق أن تقدم استنتاجات وتوصيات بشأن برنامج فرعي أو برنامج بعينه من الميزانية البرنامجية المقترحة، فستنظر الجلسة العامة أو اللجنة الرئيسية أو اللجان الرئيسية ذات الصلة التابعة للجمعية المسؤولة عن تلك الولايات في بداية دورتها في البرنامج الفرعي أو البرنامج المذكور من أجل تقديم أي استنتاجات وتوصيات إلى اللجنة الخامسة، في أقرب فرصة، وفي موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع بعد بدء الدورة، لكي تنظر فيها اللجنة الخامسة في الوقت المناسب. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يحدد التدابير الممكنة لتعزيز ودعم فعالية عمل لجنة البرنامج والتنسيق، بما في ذلك من حيث مدة دوراتها وقدرة أمانة اللجنة الخامسة ولجنة البرنامج والتنسيق، كي تنظر فيها الجمعية، وقررت تمديد الدورة الثانية والستين للجنة البرنامج والتنسيق إلى خمسة أسابيع (القرار 236/76).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثانية والستين: الملحق رقم 16 (A/77/16)؛

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023: الملحق رقم 6 (A/77/6 (Introduction) و A/77/6 (Sect. 1) و A/77/6 (Sect. 2) و A/77/6 (Sect. 3) و A/77/6 (Sect. 4) و A/77/6 (Sect. 5) و A/77/6 (Sect. 6) و A/77/6 (Sect.7) و A/77/6 (Sect. 8) و A/77/6 (Sect.8)/Corr.1 و A/77/6 (Sect. 9) و A/77/6 (Sect. 10) و A/77/6 (Sect. 11) و A/77/6 (Sect. 12) و A/77/6 (Sect. 13) و A/77/6 (Sect. 14) و A/77/6 (Sect.14)/Corr.1 و A/76/6 (Sect. 15) و A/76/6 (Sect. 16) و A/77/6 (Sect. 17) و A/77/6 (Sect. 18) و A/77/6 (Sect. 19) و A/77/6 (Sect. 20) و A/77/6 (Sect. 21) و A/77/6 (Sect. 22) و A/77/6 (Sect. 23) و A/77/6 (Sect. 24) و A/77/6 (Sect. 25) و A/77/6 (Sect. 26) و A/77/6 (Sect. 27) و A/77/6 (Sect. 28) و A/77/6 (Sect. 29) و A/77/6 (Sect. 29A) و A/77/6 (Sect. 29B) و A/77/6 (Sect. 29C) و A/77/6 (Sect. 29E) و A/77/6 (Sect. 29F) و A/77/6 (Sect. 29G) و A/77/6 (Sect. 30) و A/77/6 (Sect. 31) و A/77/6 (Sect. 32) و A/77/6 (Sect. 33) و A/77/6 (Sect. 34) و A/77/6 (Sect. 35) و A/77/6 (Sect. 36) و A/77/6 (Sect. 36)).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 139 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الحادية والستين: الملحق رقم 16 (A/76/16)

المحضران الموجزان	A/C.5/76/SR.3 و 9
تقرير اللجنة الخامسة	A/76/615
الجلسة العامة	A/76/PV.54 (Resumption 1)
القرار	236/76

141 - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

في الدورة الثلاثين، المعقودة في عام 1975، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بنداً بعنوان "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" (القرار 3538 (د-30)). وأُدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية في دوراتها الحادية والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين (القرارات 191/31 و 104/32 و 113/35 و 116/36 ألف وباء و 13/37 و 228/38 ألف وباء و 239/39 ألف وباء والمقرران 430/33 و 435/34).

وأدرج بند بعنوان "الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الأربعين بناء على طلب من الأمين العام (A/40/247). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية في دورتها الأربعين ودوراتها الثانية والأربعين إلى الخامسة والأربعين (القرارات 212/42 و 215/43 و 195/44 ألف وباء و 236/45 ألف وباء، والمقررات 471/40 و 472/40 ألف وباء و 460/42).

وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية أن تنظر مستقبلا في البندين المعنونين "الأزمة المالية الراهنة في الأمم المتحدة" و "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" في إطار بند واحد بعنوان "تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة"؛ وقررت أيضا أن تنظر في الحالة المالية للمنظمة كلما لزم الأمر (القرار 215/47).

وأدرجت الجمعية هذا البند في جدول أعمالها منذ دورتها الثامنة والأربعين (القرار 220/48 والمقررات 474/49 و 496/50 و 462/51 و 496/52 و 494/53 و 495/54 و 493/55 و 482/56 و 598/57 و 575/58 و 569/59 و 566/60 و 566/61 و 504/68).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: التقرير الدوري للأمين العام (القرار 215/47).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 140 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/435 و A/76/435/Add.1
المحضران الموجزان	A/C.5/76/SR.4 و 6

142 - خطة المؤتمرات

في الدورة الثانية عشرة، المعقودة في عام 1957، اتخذت الجمعية العامة قراراً بعنوان "خطة المؤتمرات" في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقديرات الميزانية للسنة المالية 1958" (القرار 1202 (د-12)). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها السابعة عشرة، والثامنة عشرة، ومن العشرين إلى الخامسة والسبعين (القرارات 1851 (د-17) و 1987 (د-18) و 2116 (د-20) و 2239 (د-21) و 2361 (د-22) و 2478 (د-23) و 2609 (د-24) و 2693 (د-25) و 2834 (د-26) و 2960 (د-27) و 3351 (د-29) و 3491 (د-30) و 140/31 و 71/32 و 55/33 و 50/34 و 10/35 ألف إلى جيم و 117/36 ألف إلى دال و 14/37 ألف إلى هاء و 32/38 و 68/39 ألف إلى دال و 243/40 و 177/41 ألف إلى دال و 207/42 ألف إلى جيم و 222/43 ألف إلى هاء و 196/44 ألف إلى جيم و 238/45 ألف وباء و 190/46 و 202/47 ألف إلى دال و 222/48 ألف وباء و 221/49 ألف إلى دال و 206/50 ألف إلى واو و 211/51 ألف إلى واو و 214/52 ألف إلى هاء و 208/53 ألف إلى هاء و 248/54 ألف إلى واو و 259/54 و 222/55 و 242/56 و 283/57 ألف وباء و 250/58 ألف وباء و 265/59 و 236/60 ألف وباء و 236/61 و 225/62 و 248/63 و 284/63 و 230/64 و 245/65 و 233/66 و 237/67 و 251/68 و 250/69 و 9/70 و 262/71 و 19/72 و 270/73 و 74/252 و 75/244 و 237/76 ومقرر اتُّخذ في الدورة الثامنة والعشرين).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، المعقودة في عام 1974، أنشأت الجمعية لجنة المؤتمرات المؤلفة من 22 دولة عضواً (القرار 3351 (د-29)).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، قررت الجمعية الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة تتألف من 21 عضواً يعيّنهم رئيس الجمعية العامة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية، لفترة ثلاث سنوات (القرار 222/43 باء) (انظر أيضاً البند 118 (و)).

وفي الدورة السادسة والسبعين، لاحظت الجمعية بارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية ذات الصلة بشأن خطة المؤتمرات فيما يخص يوم الجمعة العظيمة لدى الكنسية الأرثوذكسية، وعطلة عيد الفطر وعيد الأضحى الرسميتين، وطلبت إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية التقيد بتلك القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها. كما لاحظت بارتياح أن الأمانة العامة قد أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية ذات الصلة بشأن خطة المؤتمرات، بما في ذلك القرار 250/69 المتعلق بيوم كيبور، ويوم فيساك، وديوالي، وغوربوراب، وعيد الميلاد لدى الكنيسة الأرثوذكسية، والنيروز، وطلبت إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة مواصلة التقيد بالقرارات السارية عند إعداد خطط اجتماعاتها (القرار 237/76، الجزء الأول).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية إلى لجنة المؤتمرات أن تتشاور مع الهيئات التي ظل معدل استخدامها للموارد المخصصة لها على مدى الأعوام الستة الماضية أقل من النسبة المرجعية المنطبقة لكي يتسنى تقديم توصيات ملائمة من أجل استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل، وحثت أمانات ومكاتب الهيئات التي لم تستخدم موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها استخداما كاملا على أن تعمل على نحو أوثق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة، وأن تنظر في إجراء تغييرات على برامج عملها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك إجراء تعديلات تستند إلى الممارسات المتبعة في السابق فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتكررة، سعيا إلى تحسين معامِلات استخدامها للترجمة الشفوية (القرار 237/76، الجزء الثاني).

وفي الدورة نفسها أيضا، كررت الجمعية طلبها إلى الهيئات الحكومية الدولية أن تستعرض استحقاقاتها المتعلقة بالاجتماعات، وأن تخطط برامج عملها وتعدّلها بناء على استخدامها الفعلي لموارد خدمات المؤتمرات، من أجل تحسين كفاءة استخدامها لخدمات المؤتمرات (القرار 237/76، الجزء الثاني).

وفي الدورة السادسة والسبعين أيضاً، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحسين تقديم الخدمات للمؤتمرات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، بوسائل منها معالجة أو إزالة ما يمكن أن يحدث من ازدواجية وتداخل وتكرار في العمل، وطرح أفكار مبتكرة وتحديد أوجه التآزر الممكنة وغير ذلك من التدابير التي تكفل تحقيق وفورات في التكاليف، دون أن ينال ذلك من نوعية تلك الخدمات أو يؤثر في توفيرها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة والسبعين (القرار 237/76، الجزء الثاني).

وفي الدورة نفسها، رحبت الجمعية بالتدابير المتخذة لإتاحة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات ومرافق المؤتمرات واستخدامهم لها، بما في ذلك إنشاء مركز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، وطلبت إلى الأمين العام مواصلة التصدي للمسائل المتصلة بإمكانات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مرافق المؤتمرات على سبيل الأولوية وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة والسبعين (القرار 237/76، الجزء الثاني).

وفي الدورة نفسها أيضا، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحقيق مزيد من أوجه الكفاءة عن طريق تطبيق قاعدة الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي تطبيقا صارما على الاجتماعات التي يسري عليها ذلك، دون المساس بجودة الخدمات المقدمة، وأن يواصل تقديم تقارير عن ذلك إلى لجنة المؤتمرات (القرار 237/76، الجزء الثاني).

وفي الدورة السادسة والسبعين أيضاً، طلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الجمعية ولجنة المؤتمرات على التقدم المحرز في كفالة الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي وأن يقدم معلومات دقيقة ومستوفاة عن المبادرات الجديدة التي تقع ضمن اختصاصات اللجنة (القرار 237/76، الجزء الثالث).

وفي الدورة نفسها، لاحظت الجمعية مع التقدير التقدم المحرز في تطوير وتنفيذ برامجيات إدارة المؤتمرات، من قبيل نظم gData و gDoc و gMeets و gText، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ هذه البرامجيات كنظم مركزية في سياق استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المطبّقة على نطاق الأمانة العامة بأسرها، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز فيما يتعلق بعمليات هذه البرامجيات وصيانتها وضمان توافقها مع النظم القائمة، حسب الاقتضاء (القرار 237/76، الجزء الثالث).

وفي الدورة نفسها أيضا، شددت الجمعية على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لكفالة التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست وفقاً لقرار الجمعية 346/73 وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة والسبعين؛ وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل إصدار الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست في الوقت المناسب وبالتزامن، وأن يواصل الجهود التي يبذلها بغية تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست على سبيل الأولوية، بحيث تتاح تلك المحفوظات أيضا للدول الأعضاء وعموم الجمهور (القرار 237/76، الجزء الرابع).

وفي الدورة السادسة والسبعين أيضاً، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل السعي إلى إيجاد سبل لتعزيز تقاسم عبء العمل فيما بين مراكز العمل الرئيسية الأربعة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة والسبعين (القرار 237/76، الجزء الرابع).

وفي الدورة نفسها، رحبت الجمعية بجهود الأمين العام لمواصلة تحسين نوعية ما يقدم من خدمات الترجمة الفورية والترجمة التحريرية، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لكفالة تقديم أجود خدمات الترجمة الفورية والترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية الست (القرار 237/76، الجزء الخامس).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات لعام 2022: الملحق رقم 32 (A/77/32)؛

(ب) تقرير الأمين العام (A/77/91)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام عن تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات (A/77/84)؛

(د) جدول الأعمال وبرنامج العمل لعام 2022 (A/AC.172/2022/1)؛

(هـ) جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام 2022 (A/AC.172/2022/2)؛

(و) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 141 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة المؤتمرات لعام 2021: الملحق رقم 32 (A/76/32)

تقرير الأمين العام (A/76/80)

مذكرة من الأمين العام عن تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات (A/76/106)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/76/506)

جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام 2021 (A/AC.172/2021/2)

المحضر الموجز	A/C.5/76/SR.9
تقرير اللجنة الخامسة	A/76/616
الجلسة العامة	A/76/PV.54 (Resumption 1)
القرار	237/76

143 - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقسم الميزانية العادية للأمم المتحدة بين الدول الأعضاء فيها وفقاً لجدول الأنصبة الذي تقره الجمعية العامة بناء على توصية لجنة الاشتراكات (انظر البند 118 (ب)). واستُخدم جدول الأنصبة المقررة أيضاً لقسمة تكاليف المخطط العام لتجديد مباني المقر. ويُستخدم هذا الجدول أيضا بصيغته المعدلة بأحكام القرارين 235/55 و 236/55 وغيرهما من القرارات المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام لقسمة تكاليف عمليات حفظ السلام بين الدول الأعضاء. وتُستخدم معدلات الأنصبة المقررة المنطبقة على الميزانية العادية وعمليات حفظ السلام أيضاً لقسمة تكاليف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

وفي الدورة الرابعة والخمسين، في عام 1999، قررت الجمعية ضرورة قيام الدول الأعضاء بتقديم طلبات الاستثناء بموجب المادة 19 من الميثاق إلى رئيس الجمعية العامة قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة لجنة الاشتراكات لكفالة دراسة الطلبات على نحو واف (القرار 237/54 جيم).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أيدت الجمعية استنتاجات لجنة الاشتراكات وتوصياتها المتعلقة بخطط التسديد المتعددة السنوات، على النحو الوارد في الفقرات من 17 إلى 23 من تقريرها (A/57/11). ومن تلك التوصيات أن يُطلب من الأمين العام أن يوفر معلومات عن تقديم خطط التسديد المتعددة السنوات إلى الجمعية عن طريق لجنة الاشتراكات، وأن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية، عن طريق اللجنة، عن حالة خطط الدول الأعضاء للتسديد، كما هي في 31 كانون الأول/ديسمبر من كل عام (القرار 4/57 باء).

وفي الدورة السادسة والسبعين، اعتمدت الجمعية جدولا للأنصبة المقررة للفترة من عام 2022 إلى عام 2024، على أساس توصيات لجنة الاشتراكات وباستخدام نفس المنهجية التي اتُّبعت في إعداد جدول الأنصبة المقررة لفترات الجدول السبع السابقة، وشجعت الدول الأعضاء على تقديم بيانات الحسابات القومية في إطار نظام الحسابات القومية لعام 2008 في الوقت المناسب. وطلبت الجمعية أيضا إلى اللجنة أن تستعرض، وفقا للولاية المنوطة بها والنظام الداخلي للجمعية، عناصر المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة، وأن تقدم توصيات بشأنها كي تراعي تلك العناصر قدرة الدول الأعضاء على الدفع، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية بحلول الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والسبعين (القرار 238/76).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثانية والثمانين: الملحق رقم 11 (A/77/11)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/77/65).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 142 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الحادية والثمانين: الملحق رقم 11 (A/76/11)

تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/76/70)

المحضران الموجزان	A/C.5/76/SR.2 و 9
تقرير اللجنة الخامسة	A/76/383 و A/76/383/Add.1
الجلستان العامتان	A/76/PV.1 و 18
القراران	2/76 و 238/76

144 - إدارة الموارد البشرية

نظرت الجمعية العامة في هذا البند لأول مرة في دورتها التاسعة والأربعين (القراران 222/49 ألف وباء والمقرر 491/49).

وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية في دوراتها من الحادية والخمسين إلى السادسة والسبعين (القرارات 226/51 و 219/52 و 252/52 و 11/53 و 218/53 و 221/53 و 225/53 و 264/54 و 221/55 و 258/55 و 281/57 ألف وباء و 305/57 و 285/58 و 296/58 و 266/59 و 238/60 و 260/60 و 283/60 و 244/61 إلى 246/61 و 248/62 و 250/63 و 271/63 و 247/65 و 234/66 و 255/67 و 252/68 و 265/68 و 256/70 و 263/71 و 254/72 و 254/74 ألف وباء و 292/75 والمقررات 454/50 و 469/50 و 460/54 و 458/56 جيم و 551/60 و 545/62 و 548/64 و 553/69 باء و 553/70 باء و 547/73 ألف و 540/74 ألف وباء و 553/75 باء؛ وانظر أيضا القرارات 266/72 ألف وباء و 281/73، المتخذة في إطار البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة". والقرار 235/76 باء، المتخذ في إطار البند المعنون "التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات"، والقرار 274/76 المتخذ في إطار البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام".

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل تحديث هياكل ووظائف إدارة الموارد البشرية بالمنظمة وتبسيطها وإدماجها، وأن يقدم مقترحات تفصيلية إلى الجمعية لتنظر فيها في دورتها الثالثة والسبعين؛ وأن يكثف جهوده الرامية إلى وضع اقتراح شامل وفعال لتخطيط القوة العاملة وتعاقب الموظفين، وأن يقدم إليها تقريرا عن ذلك في الدورة الثالثة والسبعين؛ وأن يواصل تكثيف جهوده لكفالة تنفيذ إطار أفضل لإدارة الأداء على نطاق المنظمة؛ وأن يتحرى أسباب التأخير في كل مرحلة من مراحل عمليتي الاختيار والاستقدام وأن يضمّن تقريره الاستعراضي العام المقبل استراتيجية شاملة تهدف إلى تحقيق هدف الاستقدام في حدود 120 يوما الذي وضعته الجمعية. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت الجمعية عن

بالغ القلق إزاء بطء التقدم المحرز في بلوغ هدف تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة 50/50 في منظومة الأمم المتحدة؛ وحثت الأمين العام على كفالة التعاون اللازم فيما بين الإدارات والمكاتب ذات الصلة في تنفيذ النظام الجديد لاختيار الموظفين وتنقلهم المنظم، وطلبت إليه أن يقدم معلومات مفصلة بشأن اقتراحه إدراج الوظائف الشاغرة في مراكز العمل باء وجيم ودال وهاء في نظام التنقل المنظم في تقريره المرحلي المقبل؛ وطلبت إليه في هذا الصدد أن يقدم إلى الجمعية، في موعد لا يتجاوز الدورة الثالثة والسبعين، مقترحات لإجراء استعراض شامل لنظام النطاقات المستصوبة، بما في ذلك عن طريق استبقاء أو توسيع العدد الأساسي الحالي لوظائف الفئة الفنية بهدف إرساء أداة أكثر فعالية لكفالة التوزيع الجغرافي العادل داخل الأمانة العامة فيما يتعلق بجميع الوظائف الممولة من الميزانية العادية (القرار 263/71).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، وبعد أن نظرت الجمعية في تقرير الأمين العام عن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة، طلبت إلى الأمين العام أن يواصل الانخراط بنشاط في الجهود الرامية إلى تحسين إلحاقهم بالعمل في الوقت المناسب، وذلك باستخدام مختلف الأدوات المتاحة له من أجل التغلّب على الصعوبات الخارجة عن سيطرة من تم اختيارهم من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة العاملين في الخدمة الفعلية، التي تحول دون التحاقهم بالعمل في الوقت المناسب، وأن يبلغ بذلك في تقريره القادم؛ وطلبت إليه أن يجري تقييما شاملا للأثر العملي، بما في ذلك على الدول الأعضاء، المترتب عن مختلف الخيارات وتوليفات الخيارات الممكنة المبينة في تقريره، مع مراعاة الدروس المستفادة من تنفيذ الاتفاقات القائمة وضرورة ضمان الحماية المستمرة لحقوق التقاعد بالنسبة للأفراد المعارين، وأن يقدّم هذا التقييم إلى الجمعية العامة للنظر فيه خلال دورتها الثامنة والسبعين؛ وأذنت له بمواصلة إبرام اتفاقات مع الدول الأعضاء لتفادي الازدواجية في دفع المرتبات والاستحقاقات والبدلات إلى الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية، وبأن يقدّم تقريرا بهذا الشأن، بما في ذلك عن الدروس المستفادة، ضمن سياق تقريره المقبل إلى الجمعية العامة؛ وطلبت إليه أن يقدّم، خلال الجزء الأوّل من الدورة السابعة والسبعين المستأنفة، إحاطة إعلامية غير رسمية عن حالة تنفيذ الاتفاقات الثنائية والنتائج الأولية لهذا التنفيذ، وعن التقدم المحرز في إعداد تحليل وتقييم الخيارات وتوليفات الخيارات التي سيرد بيانها ضمن تقرير الأمين العام (القرار 292/75).

وفي الدورة نفسها، أرجأت الجمعية النظر في عدد من التقارير المتعلقة بإدارة الموارد البشرية إلى دورتها اللاحقة (المقرر 553/75 باء).

وفي الدورة السادسة والسبعين، في إطار البند المعنون "التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات"، أشارت الجمعية العامة إلى الفقرة 22 من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021 (A/76/735 و A/76/735/Corr.1)، وطلبت إلى الأمين العام أن يصدر سياسة لتخفيض حجم الموارد البشرية في إطار التخفيض التدريجي والتصفية (القرار 235/76 باء).

وفي الدورة نفسها، في إطار البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل الجهود الجارية التي يبذلها لضمان تحقيق التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة ولضمان توزيع جغرافي للموظفين على أوسع نطاق ممكن

في جميع الإدارات والمكاتب وعلى صعيد جميع الرتب في الأمانة العامة، بما في ذلك رتب المديرين والرتب العليا، وطلبت إليه أن يبلغها في تقريره الاستعراضي العام المقبل بما تم في هذا الشأن (القرار 274/76).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام (المقرر 553/75 باء):

'1' استراتيجية الموارد البشرية (القرار 263/71)؛

'2' استعراض عام لإصلاح إدارة الموارد البشرية للفترة 2021-2022 والآفاق المستقبلية؛

'3' تكوين الأمانة العامة: الخصائص الديمغرافية للموظفين (القرار 254/72)؛

'4' تكوين الأمانة العامة: الموظفون المقدمون دون مقابل، والموظفون المتقاعدون، والخبراء الاستشاريون، وفرادى المتعاقدين (القرار 254/72)؛

'5' ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل، من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 (القرار 287/59)؛

'6' شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس وقضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛

'7' معايير تحديد درجات السفر بالطائرة.

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 75/292)

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 143 من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام A/76/76 و A/76/570 و A/76/570/Corr.1 و A/76/602

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية A/76/551 و A/76/724 و A/76/733

المحضر الموجز A/C.5/76/SR.11

145 - وحدة التفتيش المشتركة

في الدورة الحادية والعشرين، المعقودة في عام 1966، أنشأت الجمعية العامة وحدة التفتيش المشتركة لفترة أولية مدتها أربع سنوات (القرار 2150 (د-21))، وقررت لاحقا استبقاء الوحدة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 1973 (القرار 2735 ألف (د-25))، ثم لفترة أربع سنوات أخرى بعد ذلك التاريخ (القرار 2924 باء (د-27)). وفي الدورة الحادية والثلاثين، وافقت الجمعية على النظام الأساسي للوحدة باعتبارها جهازا فرعيا للجمعية العامة والهيئات التشريعية للوكالات المتخصصة التي قبلت النظام الأساسي الجديد (القرار 192/31). وقد زادت عضوية الوحدة من 8 مفتشين إلى ما لا يزيد عن 11 مفتشا، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 1978.

وواصلت الجمعية إعادة تأكيد النظام الأساسي للوحدة ودورها الفريد والمستقل على نطاق المنظومة في مجالات التفتيش والتقييم والتحقيق، وذلك في دورات مختلفة بدءا من دورتها الثامنة والأربعين وحتى دورتها الخامسة والسبعين (القرارات 221/48 و 233/50 و 16/54 و 258/60 و 238/61 و 260/61 و 226/62 و 246/62 و 272/63 و 262/64 و 270/65 و 259/66 و 256/67 و 266/68 و 275/69 و 257/70 و 281/71 و 269/72 و 287/73 و 253/74 و 270/75 و 261/76 و 273/76).

وفي الدورة الخمسين التي عُقدت في حزيران/يونيه 1996، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من التدابير، كما دعت إلى ذلك الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في الوحدة، من أجل ضمان إدراج التقارير المواضيعية للوحدة في إطار بنود جدول الأعمال الفنية الملائمة المتعلقة ببرامج عمل الجمعية، والأجهزة والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، والأجهزة التشريعية المختصة للمنظمات الأخرى المشاركة (القرار 233/50).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، أقرت الجمعية نظام المتابعة المرفق بتقرير الوحدة (A/52/34)، ودعت الوحدة إلى أن تدرج في تقاريرها السنوية التوصيات الموافق عليها التي لم تنفذ (القرار 16/54).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية أن تنظر كل عام في التقارير السنوية للوحدة (القرار 230/55).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية أن تدرج الوحدة في تقاريرها السنوية معلومات بشأن أنشطة التنفيذ التي تضطلع بها المنظمات والنتائج التي أحرزتها في متابعة توصيات الوحدة، كما أقرتها هيئاتها التشريعية، ومعلومات بشأن الترتيبات التي تتبعها المنظمات المشاركة لتقديم تقارير عن تلك المسائل (القرار 267/59).

وفي الدورة الحادية والستين، طلبت الجمعية أن تتضمن تقارير الوحدة معلومات عن الوفورات وعن معدل قبول التوصيات وحالة التنفيذ حسب فئة التأثير (القرار 238/61، الجزء الأول). وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية أن تنظر في آن واحد في التقرير السنوي للوحدة وفي برنامج عملها السنوي، بدءا من الدورة الثانية والستين (القرار 260/61).

وفي الدورة السادسة والسبعين، دعت الجمعية الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة إلى استخدام تقارير الوحدة بفعالية، وإلى إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات الوحدة في الوقت المناسب، عملا بالفقرة 4 من المادة 11 من النظام الأساسي للوحدة، وطلبت إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يدعو المنظمات المشاركة داخل منظومة الأمم المتحدة إلى أن تستعرض بانتظام حالة قبول وتنفيذ توصيات الوحدة، ولا سيما التوصيات المتعلقة بالتنسيق والاتساق على نطاق المنظومة، وإلى أن تنظر في تقديم إيضاحات إلى الوحدة بشأن التوصيات التي لا يتم قبولها أو تنفيذها (القرار 261/76).

وفي الدورة نفسها، رحبت الجمعية بتنفيذ الإطار الاستراتيجي لوحدة التفتيش المشتركة للفترة 2020-2029، وشددت على ضرورة مواصلة تحديث الإطار الاستراتيجي وتحسينه، مع مراعاة الديناميات والتحديات القائمة، بما في ذلك تلك المتصلة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وجهود الإصلاح الجارية، وطلبت إلى الوحدة أن تقدم تقريرا عن استراتيجية التواصل التي تنتهجها لتُعرِّف قيادات المنظمات

المشاركة بالإطار الاستراتيجي ولتتبادل المعلومات عن الجهود التي تبذلها المنظمات المشاركة لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وكذلك عن التحديات الناشئة (القرار 261/76).

وفي الدورة نفسها أيضا، طلبت الجمعية إلى الوحدة أن تزود الأمانة العامة بتقاريرها في المواعيد المحددة بغية كفالة ترجمتها في نفس الوقت إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل مواعيد اجتماعات الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة بوقت كاف حتى يتسنى لهذه الأجهزة الاستفادة من التقارير في مداولاتها بصورة تامة وفعالة (القرار 261/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين أيضا، كررت الجمعية طلبها إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة أن يمتثلوا امتثالا تاما للإجراءات النظامية المتعلقة بالنظر في تقارير الوحدة وأن يقوموا، على وجه الخصوص، بتقديم تعليقاتهم، بما في ذلك معلومات بشأن ما يعتزمون القيام به فيما يتعلق بتوصيات الوحدة، وبتوزيع التقارير في موعدها كي تنظر فيها الأجهزة التشريعية، وبتوفير معلومات عن الخطوات التي يتعين اتخاذها لتنفيذ التوصيات التي تحظى بقبول الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة ورؤسائها التنفيذيين، وكررت طلبها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين للمنظمات المشاركة تقديم المساعدة الكاملة إلى الوحدة عن طريق توفير جميع المعلومات التي تطلبها الوحدة في الوقت المناسب (القرار 261/76).

وفي الدورة نفسها، رحبت الجمعية العامة بقيام الوحدة بالتنسيق مع مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة؛ وشجعت تلك الهيئات على مواصلة تبادل الخبرات والمعارف وأفضل الممارسات والدروس المستفادة بغية تجنب التداخل أو الازدواجية وتحقيق المزيد من التآزر والتعاون والفعالية والكفاءة، دون المساس بولاية كل منها (القرار 261/76).

وفي الدورة نفسها أيضا، أثنت الجمعية على الوحدة لإجرائها تقييما ذاتيا داخليا لأعمالها وعملياتها، وطلبت أن تتم موافاتها بما يتصل بذلك من معلومات مستكملة في سياق التقرير السنوي المقبل للوحدة. وشجعت الجمعية الوحدة أيضا على تقديم تقرير سنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي والنظر في تحسين مقاييس الأداء الفردية (القرار 261/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين أيضا، وبعد أن نظرت الجمعية في تقرير الأمين العام عن تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مؤتمرات منظومة الأمم المتحدة واجتماعاتها وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة، طلبت إلى الأمين العام أن يطبق توصيات الوحدة على جميع مشاريع التجديد والتشييد التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وأن يكفل إمكانية الوصول إليها وفقا لأفضل الممارسات والمعايير الدولية والدروس المستفادة من التجارب السابقة. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تركيب مصعد للكراسي المتحركة، في حدود الموارد المتوافرة، يتيح الوصول إلى منصة المتكلم في قاعة الجمعية العامة، وذلك في إطار خطة التنفيذ المتعلقة بتجهيز مباني المقر ومرافقه بالتسهيلات اللازمة لتيسير الوصول إليها وفي موعد أقصاه عام 2023 (القرار 273/76).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام 2022 وبرنامج عملها لعام 2023: الملحق رقم 34 (A/77/34)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام 2022 (القرار 270/65)؛

(ج) مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير وحدة التفتيش المشتركة، إضافة إلى تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن:

'1' استعراض الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة للبلدان النامية غير الساحلية لتنفيذ برنامج عمل فيينا (JIU/REP/2021/2)؛

'2' الأمن السيبراني في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2021/3)؛

'3' استعراض إدارة شؤون الشركاء المنفذين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2021/4)؛

'4' استعراض وظيفة الأخلاقيات في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2021/5)؛

'5' إدارة استمرارية تصريف الأعمال في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2021/6).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 144 من جدول الأعمال)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام 2021 وبرنامج عملها لعام 2022: الملحق رقم 34 (A/76/34)

مذكرة من الأمين العام بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام 2021 (A/76/603)

تقرير الأمين العام عن تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مؤتمرات منظومة الأمم المتحدة واجتماعاتها (A/76/694)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/76/787)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير وحدة التفتيش المشتركة، إضافة إلى تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن:

استعراض تعميم الاستدامة البيئية عبر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة JIU/REP/2020/8 (A/76/286 و A/76/286/Add.1)

تطبيقات سلسلة الكتل في منظومة الأمم المتحدة JIU/REP/2020/7 (A/76/325 و A/76/325/Add.1)

المحاضر الموجزة	A/C.5/76/SR.11-12 و 14 و 21
تقريرا اللجنة الخامسة	A/76/778 و A/76/778/Add.1
الجلستان العامتان	A/76/PV.68 و 89
القراران	261/76 و 273/76

146 - النظام الموحد للأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها 3042 (د-27)، أن تنشئ، مبدئيا، لجنة للخدمة المدنية الدولية تضطلع بتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وأقرت الجمعية بموجب

قرارها 3357 (د-29) النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. ويتألف النظام الموحد للأمم المتحدة من 17 منظمة قبلت النظام الأساسي للجنة وتشارك، إلى جانب الأمم المتحدة ذاتها وصناديقها وبرامجها، في نظام المرتبات والبدلات الموحد للأمم المتحدة. وهناك منظمات أخرى لم تقبل النظام الأساسي رسميا، ولكنها تشارك مشاركة تامة في أعمال اللجنة أو تطبق نظام المرتبات والبدلات والاستحقاقات الموحد. واللجنة مطالبة بمقتضى نظامها الأساسي بأن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية، يحال أيضا إلى أجهزة إدارة المنظمات الأخرى في النظام الموحد، عن طريق رؤسائها التنفيذيين.

وفي الدورة السادسة والسبعين، أكدت الجمعية العامة من جديد دورها في الموافقة على شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، مع مراعاة المادتين 10 و 11 من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية، وشددت على استقلال اللجنة وحيادها وفقا لنظامها الأساسي. وأعادت كذلك تأكيد الصلاحية التي تتمتع بها اللجنة، بموجب المادة 11 (ج) من نظامها الأساسي، في مواصلة وضع مضاعِفات تسوية مقر العمل لمراكز العمل داخل النظام الموحَّد للأمم المتحدة. وفيما يتعلق بنظام تسوية مقر العمل، أكدت الجمعية أهمية تنفيذ الاستقصاءات الجديدة لتكلفة المعيشة بفعالية وكفاءة لإعادة وضع نظام موحد متجانس، وشدّدت على ضرورة إجراء استقصاءات منتظمة وتنقيحها بتغييرات تستند استنادا قويا إلى البيانات الموثوقة، بما في ذلك البيانات الخارجية المتحقَّق منها، وطلبت إلى اللجنة في هذا الصدد أن تستكمل الجولة الحالية من الاستقصاءات على نحو ما هو مقرر. وإذ أشارت الجمعية إلى الفقرة 6 من قرارها 255/74 باء، فإنها أعربت عن القلق من التطبيق المتواصل في مركز العمل بجنيف لمضاعفيْن متزامنين لتسوية مقر العمل ضمن النظام الموحد للأمم المتحدة، وحثّت في هذا الصدد المنظمات الأعضاء في النظام الموحد للأمم المتحدة على التعاون التام مع اللجنة وفقا لنظامها الأساسي وتطبيق مضاعف وحيد لكل مركز من مراكز العمل بعد إتمام استقصاءات تكلفة المعيشة في عام 2022، وطلبت إلى اللجنة إجراء دراسة عن جدوى وأثر وضع رقم قياسي منفصل لتسوية مقر العمل ومرتبات فئة الخدمات العامة في برن (القرار 240/76).

وفي الدورة نفسها، فإن الجمعية، إذ أشارت إلى قرارها 245/75 باء، طلبت إلى الأمين العام أن يستعرض، بالتشاور مع اللجنة، الخبرة القانونية المتاحة للّجنة وأن يقدم تقريرا عن ذلك في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة. وأشارت الجمعية إلى أنها تتطلع إلى تلقي استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد في دورتها السابعة والسبعين على النحو المطلوب في الفقرة 8 من قرارها 255/74 باء، وفي الفقرتين 8 و 9 من قرارها 245/75 باء، ودعت اللجنةَ السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام دون مساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية (القرار 240/76).

وأشارت الجمعية إلى الفقرة 57 من الجزء الثالث من قرارها 244/70، وأكدت أهمية أن تحافظ على رقابة شاملة على مجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد وأن تنظر في مكوناتها بطريقة كلية. ولدى قيامها بذلك، دعت الجمعيةُ اللجنةَ إلى إجراء تقييم واستعراض شاملين لمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد للأمم المتحدة على مدى دورة مدتها خمس سنوات، واضعة نصب عينيها على النحو الواجب ما سبق الاتفاق عليه من أهداف بالنسبة إلى هذه العملية، وكذلك السياق في كل من الدول الأعضاء والنظام الموحد للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، طلبت الجمعية إلى اللجنة أن تعرض على نظر الجمعية في دورتها الحادية والثمانين ذينك التقييم والاستعراض الشاملين لنظام عناصر الأجر، وبضمنهما تحليلٌ مفصل لفعالية النظام

من حيث التكلفة وجاذبيته وتأثيره على القوة العاملة، ومقترحات لتحديث المعايير وأسس المقارنة. وفي هذا السياق، طلبت الجمعية أيضا أن يقدم الأمين العام إلى الدول الأعضاء، سنويا وابتداء من الدورة الثامنة والسبعين، بيانات شاملة عن تكاليف عناصر الأجر على نطاق المنظومة بالنسبة لجميع فئات الموظفين، بما في ذلك جميع مكونات مجموعة عناصر الأجر، وسلّمت في هذا الصدد بأهمية قيام المنظمات المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة بتزويد اللجنة في الوقت المناسب بالمعلومات اللازمة لضمان استناد قرارات اللجنة وتوصياتها إلى بيانات مستوفاة وموثوقة. وطلبت كذلك إلى الأمين العام، بصفته رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكثف ما يبذله من جهود في هذا الصدد. وطلبت الجمعية إلى اللجنة أن تحلّل إمكانية استخدام البيانات الخارجية في استقصاءات نفقات الموظفين وغيرها من البنود ذات الصلة في الجولة المقبلة من استقصاءات تكاليف المعيشة، مع تقييم العملية المتصلة بذلك في جولة عام 2022، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والسبعين وأن تجري تطبيقا تجريبيا للبيانات الخارجية في استقصاءات المرتبات، مع مراعاة آراء جميع الأطراف المعنية (القرار 240/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين أيضا، لاحظت اللجنة عدم وجود مبادئ توجيهية رسمية للتوزيع الجغرافي في 19 منظمة عضوا وارتفاع متوسط عمر الموظفين في النظام الموحد للأمم المتحدة، وشجعت اللجنة على تحديد الممارسات الجيدة وتقديم المشورة إلى مؤسسات النظام الموحد بشأن سبل تعزيز التنوع الجغرافي وتجديد شباب الملاك الوظيفي، مع ملاحظتها طلب اللجنة وضع مؤشرات واضحة لتتبع التقدم المحرز في هذا الصدد. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام، بصفته رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يستعرض ممارسات تصنيف الوظائف في النظام الموحد للأمم المتحدة برمته، وأن يقترح توصيات لضمان التقيد بمعايير التصنيف التي وضعتها اللجنة وتطبيقها على نحو متسق. ودعت اللجنةَ إلى إدراج مسألة تعدد اللغات لدى القوة العاملة في برنامج عملها للفترة 2022–2023، ولاحظت أن اللجنة ستنظر في معايير تحديد درجات السفر بالطائرة وتقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين. وطلبت إلى اللجنة أن تستعرض نطاق ومعايير تحديد بدل الخدمة التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة، وبخاصة أهلية الموظفين الذين ليس لديهم معالون، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والسبعين (القرار 240/76).

وفي الدورة نفسها أيضا، وافقت الجمعية العامة، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2022، على الجدول الموحد المنقح للمرتبات الأساسية/الدنيا وعلى الصيغة المستكملة لنقاط حماية المرتب بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن أثر هذا التنقيح على النفقات على الموارد المتعلقة بالوظائف لعام 2022، بما في ذلك مدفوعات انتهاء الخدمة، ومدفوعات تسوية مقر العمل، واشتراكات المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية. وفيما يتعلق بمنحة التعليم، قررت الجمعية الإبقاء على معدلات السداد في إطار الشرائح السبع وتعديل جدول السداد التنازلي المنقح برفعه بنسبة 14 في المائة على أساس الجدول الذي أقرته الجمعية في قرارها 244/70، ورفع المبلغ الإجمالي المقطوع مقابل مصاريف الإقامة الداخلية إلى 300 5 دولار، على أن يجري التنفيذ اعتبارا من السنة الدراسية الجارية في 1 كانون الثاني/يناير 2022، وطلبت أن تنظر اللجنة في تقديم استعراض لنظام منحة التعليم يشمل تحليلا مفصلا لمنهجية جدول السداد التنازلي ومستوى المبلغ الإجمالي المقطوع مقابل مصاريف الإقامة الداخلية. وفيما يتعلق بدفع مبلغ بدلا من منحة الاستقرار في

مراكز العمل من الفئة هاء غير المصنفة على أنها مراكز عمل دون اصطحاب الأسرة، أشارت الجمعية إلى الجزء الثالث من قرارها 273/73 وقررت أن تواصل المشروع التجريبي المتمثل في منح 000 15 دولار سنويا للموظفين الذين يختارون عدم جلب معاليهم المستحقين للاستقرار في مراكز العمل المندرجة ضمن الفئة هاء وغير المصنفة كمراكز عمل دون اصطحاب الأسرة، وأن تقوم، على أساس تجريبي، بمنح 000 14 دولار سنويا للموظفين المستحقين العاملين في مراكز العمل المندرجة ضمن الفئة دال وغير المصنفة كمراكز عمل دون اصطحاب الأسرة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، على أن يكون من المفهوم أن المبلغ لا يُدفع إلا للموظفين المستحقين عندما يلتحقون فعلاً بمركز عملهم العادي. وطلبت الجمعية أن تقدم اللجنة إليها في دورتها التاسعة والسبعين توصية بشأن دفع هذا المبلغ بعد أن تجري استعراضا مستفيضا لما ينجم عنه من آثار، بما في ذلك أثره على التخطيط للقوة العاملة، داخل مراكز العمل بمختلف فئاتها التي تشمل مراكز العمل التي لا تتيح اصطحاب الأسرة، وللتكلفة الفعلية التي تتكبدها المنظمات (القرار 240/76).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2022: الملحق رقم 30 (A/77/30)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار 240/76)؛

(ج) بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2022؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 145 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021: الملحق رقم 30 (A/76/30)

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021 (A/C.5/76/3)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/76/7/Add.10)

المحضران الموجزان	A/C.5/76/SR.8 و 9
تقرير اللجنة الخامسة	A/76/630
الجلسة العامة	A/76/PV.54 (Resumption 1)
القرار	240/76

147 - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

يقوم بإدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي اعتمدت الجمعية العامة نظامه الأساسي في بادئ الأمر في دورتها الثالثة المنعقدة عام 1948 (القرار 248 (د-3))، مجلس

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي يتألف حاليا من 33 عضوا، تنتخب ثلثهم الجمعية العامة والهيئات التشريعية المقابلة لها في المنظمات الأعضاء الأخرى، وينتخب الرؤساء التنفيذيون لتلك المنظمات ثلثهم الثاني، وينتخب المشتركون في الصندوق ثلثهم الثالث.

والأمم المتحدة و 24 منظمة أخرى أعضاءٌ في الصندوق. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، كان مجموع عدد المشتركين العاملين يبلغ 261 137 مشتركا، وكان هناك 312 82 مستفيدا تمنح لهم استحقاقات دورية.

وفي الدورة السادسة والأربعين، المعقودة في عام 1991، قررت الجمعية أن تنظر في هذا البند كل سنتين، في السنوات الزوجية (القرار 220/46).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، أحاطت الجمعية علما بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لعام 2020، وخاصة الإجراءات التي اتخذها المجلس على النحو المبين في الفصل الثاني من التقرير (القرار 246/75).

وعقد مجلس الصندوق المشترك دورته الثانية والسبعين في الفترة من 25 إلى 29 تموز/يوليه 2022. وأوصى المجلس الجمعيةَ بالموافقة على ما يلي: (أ) تقديرات ميزانية الصندوق لعام 2023 البالغة 700 228 130 دولار؛ (ب) إدخال تعديلات على المادة 1 واعتماد المادة الجديدة 24 مكررا من النظام الأساسي للصندوق، على النحو المنصوص عليه في المرفق الثالث لتقرير المجلس، تمشيا مع موافقته على تدبير لا تترتب عليه أي تكلفة يتصل بضم مدة الخدمة السابقة في حالة اختيار استحقاقات التقاعد المؤجلة. ووافق المجلس أيضا على أقسام فرعية جديدة (القسم واو 7 – واو 9) من القواعد الإدارية للصندوق، فضلا عن التعديلات المدخلة على القواعد الإدارية للسماح باستخدام الاستمارات الإلكترونية على النحو المبين في المرفق الرابع لتقرير المجلس.

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن دورته الثانية والسبعين وعن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: الملحق رقم 9 (A/77/9)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير المتخذة لزيادة التنوع فيها؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 149 من جدول الأعمال)

تقريرا مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن دورتيه السابعة والستين والثامنة والستين: الملحق رقم 9 و 9 ألف (A/75/9 و A/75/9/Add.1)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة آليات الحوكمة والعمليات ذات الصلة بها في مكتب إدارة الاستثمارات التابع للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/75/215)

تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير المتخذة لزيادة التنوع فيها (A/C.5/75/2)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/75/7/Add.18 و A/75/7/Add.18/Corr.1 و A/75/814)

المحضر الموجز	A/C.5/75/SR.8
تقرير اللجنة الخامسة	A/75/669
الجلسة العامة	A/75/PV.48 (Resumption 1)
القرار	246/75

148 - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

تنصّ الفقرة 3 من المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة على أن تدرس الجمعية العامة الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57 منه لكي تقدّم توصياتها للوكالات المعنية. وينص قرار الجمعية العامة 14 (د-1) على أن إحدى مهام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية هي أن تدرس بالنيابة عن الجمعية الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية المعقودة مع هذه الوكالات. ويتكرر هذا البند في المادة 157 من النظام الداخلي للجمعية العامة. وفي الدورة السابعة والأربعين، طلبت الجمعية من الأمين العام أن يقدم التقرير الإحصائي التالي للجنة التنسيق الإدارية إلى الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين ثم كل سنتين بعد ذلك، وأن يضيف إلى المادة التي تغطيها التقارير معلومات عن الاشتراكات المقررة والتبرعات التي تدفعها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في كل من السنتين التقويميتين السابقتين (المقرر 449/47).

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية كل سنتين في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى الحادية والسبعين وفي دوراتها من الثانية والسبعين إلى الخامسة والسبعين (المقررات 465/49 و 453/51 و 459/53 و 472/55 و 557/57 و 558/57 و 548/59 و 548/61 و 547/63 و 541/65 و 553/67 باء و 551/69 و 546/71 جيم و 547/73 ألف).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الإحصائي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (المقرر 449/47)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

149 - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

في الدورة الثامنة والأربعين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، إنشاء مكتب لخدمات الرقابة الداخلية يخضع لسلطة الأمين العام، ويكون رئيسه برتبة وكيل أمين عام؛ وقررت أيضا أن يتولى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أداء المهام الموكلة إلى مكتب التفتيش والتحقيق المشار إليها في مذكرة الأمين العام (A/48/640)، بصيغتها المعدلة بالقرار، التي تنص على أن يكون تقديم التقارير إلى الجمعية في شكل تقرير سنوي يعده مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أعماله ويقدمه الأمين العام إلى الجمعية؛ وقررت كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا بعنوان "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية" (القرار 218/48 باء).

وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية في دوراتها الخمسين إلى الستين (القرارات 239/50، و 259/55، و 246/56، و 287/57 ألف إلى جيم، و 259/60).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام، في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ قراري الجمعية العامة 218/48 باء و 244/54"، أن يكفل تضمين التقارير السنوية ونصف السنوية التي يقدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية عناوين جميع التقارير الأخرى الصادرة عن المكتب خلال السنة وموجزات مختصرة عنها، وأن تتاح الصيغ الأصلية لتقارير المكتب غير المقدمة إلى الجمعية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، وقررت أن تقدَّم تقارير المكتب إلى الجمعية مباشرة بالصيغة التي يقدمها بها المكتب، مع جواز تقديم تعليقات الأمين العام في تقرير مستقل (القرار 272/59).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية، في إطار البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية"، تعديل عنوان البند ليصبح نصه "تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية" وفقا للفقرة 3 من القرار 272/59 (القرار 259/60).

وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية سنويا منذ دورتها الحادية والستين (القرارات 275/61 و 234/62 و 265/63 و 232/64 و 250/65 و 236/66 و 258/67 و 21/68 و 252/69 و 111/70 و 7/71 و 18/72 و 275/73 و 74/256 و 75/247 و 241/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تضمين التقارير السنوية للمكتب وصفا موجزا لأي إخلال باستقلاله؛ وأن يحرص على أن يطّلع المديرون المعنيون على جميع القرارات ذات الصلة، بما فيها القرارات التي تتناول مسائل مشتركة، وأن يراعي المكتب أيضا تلك القرارات لدى اضطلاعه بأنشطته (القرار 241/76).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

تقريرا مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

'1' أنشطة المكتب للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 (القرار 218/48 باء)؛

’2‘ أنشـطة المكتب بشـأن عمليات السـلام للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 (سيصدر التقرير في الجزء الثاني من الدورة المستأنفة السابعة والسبعين) (القرار 272/59).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 146 من جدول الأعمال)

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

تعزيز دور التقييم وتطبيق استنتاجات التقييم على تصميم البرامج وتنفيذها وعلى التوجيهات المتعلقة بالسياسات (A/76/69)

مراجعة تنفيذ القيود المفروضة على موظفي المشتريات بعد انتهاء الخدمة (A/76/139)

مراجعة لأنشطة وأداء ونتائج الدعم بالموظفين المقدّم إلى نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان من جانب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/76/197)

أنشطة المكتب للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 (A/76/281 (Part I) و A/76/281 (Part I)/Add.1)

أنشطة المكتب بشأن عمليات السلام للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 (A/76/281 (Part II))

مراجعة التخطيط للطلب والمصادر في عمليات السلام (A/76/595)

التقييم المواضيعي للشؤون السياسية في بعثات حفظ السلام (A/76/697)

تقييم نتائج مساهمة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في مجال سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب في مالي (A/76/698)

تقييم نتائج الدعم المقدم من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال سيادة القانون والمؤسسات الأمنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/76/707)

المحاضر الموجزة	A/C.5/76/SR.2 و 9 و 11
تقرير اللجنة الخامسة	A/76/631
الجلسة العامة	A/76/PV.54 (Resumption 1)
القرار	241/76

150 - إقامة العدل في الأمم المتحدة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى التاسعة والخمسين وسنويا منذ دورتها الحادية والستين (القرارات 258/55 و 307/57 و 283/59 و 261/61 و 228/62 و 253/63 و 119/64 و 233/64 و 251/65 و 237/66 و 241/67 و 254/68

و 203/69 و 112/70 و 266/71 و 256/72 و 276/73 و 258/74 و 248/75 و 242/76، والمقررات 458/56 جيم و 576/58 و 503/61 ألف و 531/63 و 527/64 و 553/64 و 213/65).

وفي الدورة الثانية والستين، قررت الجمعية إنشاء: (أ) نظام رسمي لإقامة العدل ذي مستويين يضم محكمة ابتدائية للمنازعات تابعة للأمم المتحدة ومحكمة للاستئناف تابعة للأمم المتحدة؛ (ب) مكتب لإقامة العدل يتألف من مكتب المدير التنفيذي، ومكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وقلمي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، على أن يشرف رئيس القلم على قلمي المحكمة؛ (ج) مكتب أمين مظالم واحد متكامل ولامركزي للأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها مع فروع في عدة مراكز عمل وشعبة جديدة للوساطة؛ (د) مجلس العدل الداخلي؛ (هـ) وحدة التقييم الإداري في مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية (القرار 228/62).

وفي الدورة الثالثة والستين، اعتمدت الجمعية النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وقررت أن تبدأ المحكمتان عملهما اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2009 وأن تكون إمكانية الاحتكام إلى النظام غير الرسمي الجديد متاحة أيضا لجميع الأشخاص الذين كان بإمكانهم الحصول على خدمات أمين المظالم في إطار النظام السابق (القرار 253/63). وتم تعديل النظامين الأساسيين في الدورات اللاحقة (القرارات 237/66 و 203/69 و 112/70 و 266/71 و 276/73).

النظر في البند في اللجنة الخامسة

في الدورة الخامسة والسبعين، سلمت الجمعية بالطابع المتغير لنظام إقامة العدل وبضرورة رصد تنفيذه بدقة لكفالة بقائه في إطار المعايير التي حددتها الجمعية. وأثنت على الأمين العام لكفالته إتاحة وثائق التوعية بجميع اللغات الرسمية الست، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ تدابير لتنفيذ تعدد اللغات في إطار نظام إقامة العدل، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يبلّغ في تقاريره المقبلة عن جهوده الرامية إلى مواصلة تعزيز تعدد اللغات في نظام إقامة العدل.

وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يواصل كفالة وجود ثقافة قوية للمساءلة في كامل الأمانة العامة، وأن يضمن إتاحة سبل انتصاف فعالة لجميع فئات الموظفين، وأن يواصل العمل على كفالة مساءلة المديرين حين يثبت أن قراراتهم تنطوي على إهمال جسيم، وفقاً للأحكام الواجبة التطبيق من النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، وأن قراراتهم تلك أدت إلى رفع دعاوى قضائية وتكبد خسارة مالية لاحقة، وأن يوافي الجمعية بتقرير عن ذلك في دورتها السابعة والسبعين. وكررت تأكيد أن الانتقام من المشتكين أو الموظفين الذين يمثُلون كشهود يشكل سوء سلوك، ولاحظت مع التقدير السياسة المتعلقة بالحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك وبسبب التعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول، وكذلك الجهود الرامية إلى مواصلة تحسين إطار الحماية من الانتقام، وطلبت في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن تنفيذ هذه السياسة فيما يتعلق بجميع فئات الموظفين التي يتناولها تقريره المقبل (القرار 242/76، الجزء الأول).

وفي الدورة نفسها، وفيما يتعلق بالنظام غير الرسمي، أكدت الجمعية من جديد أهمية العملية غير الرسمية لتسوية المنازعات في المنظمة، التي تمثل خيارا يتسم بالكفاءة والفعالية لكل من الموظفين الذين يلتمسون الانتصاف من المظالم وللمديرين الذين تُتاح لهم المشاركة فيه، وأن حلّ المنازعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل، وشددت على ضرورة الاستعانة إلى أقصى حد ممكن بالنظام

غير الرسمي لتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية، دون المساس بالحق الأساسي للموظفين في اللجوء إلى النظام الرسمي، وشجعت على اللجوء إلى تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية. ولاحظت الجمعية الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز المعرفة والوعي والعمل على مكافحة العنصرية داخل المنظمة، وكررت طلبها إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن العنصرية والحالات التي تنطوي على تمييز عنصري في سياق تقريره المقبل عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (القرار 242/76، الجزء الثاني).

وفي الدورة نفسها أيضا، وفيما يتعلق بالنظام الرسمي، فإن الجمعية، إذ أشارت إلى الفقرة 27 من قرارها 248/75، أعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها محكمة المنازعات ومكتب إقامة العدل لوضع وتنفيذ خطة لتصفية القضايا، ورحبت ببدء تشغيل لوحة المتابعة التي تتيح تتبع سير القضايا في الوقت الحقيقي. ولاحظت بقلق أن توظيف القضاة المتفرغين في وظائف مزدوجة يؤثر في أداء واجباتهم القضائية بسرعة وفعالية، وحثت القضاة المتفرغين في محكمة المنازعات على ألا تكون لهم أي وظيفة أخرى، بهدف ضمان مصداقية وكفاءة نظام العدل الداخلي. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل تتبع البيانات المتعلقة بعدد القضايا التي تتلقاها وحدة التقييم الإداري ومحكمة المنازعات لتحديد أي اتجاهات ناشئة وأن يبلّغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل، بالتشاور مع محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف، آراءه بشأن توصية مجلس العدل الداخلي بتعيين رئيس لمدة سبع سنوات. وفيما يتعلق بمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، سلمت الجمعية العامة باستمرار إسهامه الإيجابي في نظام إقامة العدل، ولاحظت استمرار ارتفاع معدلات اختيار عدم الانضمام الى الية التمويل الطوعي بواسطة الموظفين، وشجعت الامين العام على تكثيف جهوده لتعزيز الحوافز التي تدفع الموظفين إلى ألاّ يختاروا عدم الانضمام إلى الآلية، ولا سيما في الأماكن وفي كيانات الأمم المتحدة التي يكون فيها معدل المشاركة منخفضا، والإبلاغ عن التدابير المتخذة في هذا الصدد في سياق تقريره المقبل (القرار 242/76، الجزء الثالث).

وفي دورتها السادسة والسبعين أيضا، وتمشيا مع قيام محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف باستعراض وتعديل النظام الداخلي لكل منهما، بغية تبسيط ومواءمة النهج الذي يتَّبعه كل منهما في إدارة القضايا، بوسائل منها ضمان اتخاذ أول إجراء قضائي في قضية ما في موعد أقصاه 90 يوما من تاريخ رفع الدعوى، على النحو الذي حثّت عليه الجمعية العامة في قرارها 258/74 (الجزء الثالث)، وافقت الجمعية على التعديلات المقترحة على المواد 8-2 (أ) و 9-2 (أ) والمواد 24 و 25 و 26 و 27 من لائحة محكمة الاستئناف، بالصيغة التي اعتمدتها محكمة الاستئناف في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2019 و 19 تشرين الأول/أكتوبر 2020 على التوالي. ودعت الجمعية اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية (القرار 242/76، الجزء الرابع).

النظر في البند في اللجنة السادسة

في الدورة السادسة والسبعين، على النحو المبين في رسالة موجهة من رئيسة اللجنة السادسة (انظر A/C.5/76/19، المرفق)، نظرت اللجنة السادسة في الجوانب القانونية لتقارير الأمين العام ومجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة وتقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم

وخدمات الوساطة. ولفتت اللجنة السادسة انتباه اللجنة الخامسة إلى عدد من المسائل المحددة المتصلة بالجوانب القانونية لتلك التقارير.

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

'1' أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/77/151)؛

'2' إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/77/156)؛

(ب) تقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/77/130)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 147 من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام A/76/99 و A/76/140

تقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/76/124)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إقامة العدل في الأمم المتحدة وأنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة (A/76/499)

رسالة مؤرخة 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/76/19)

المحاضر الموجزة	A/C.5/76/SR.9 و A/C.6/76/SR.10 و 29
تقرير اللجنة الخامسة	A/76/620
الجلسة العامة	A/76/PV.54 (Resumption 1)
القرار	242/76

151 - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة بناء على مقترح من الأمين العام (A/66/143).

ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها السادسة والستين إلى الخامسة والسبعين (القرارات 240/66 ألف وباء و 244/67 ألف وباء و 257/68 و 267/68 و 256/69 و 276/69 و 243/70 و 258/70 و 269/71 و 282/71 و 258/72 ألف وباء و 270/72 و 277/73 و 288/73 و 259/74 و 74/272 و 249/75 و 243/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين مبلغا إجماليه 200 690 89 دولار (صافيه 300 377 81 دولار) لعام 2022 (القرار 243/76).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

'1' تقرير عن أداء ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لعام 2021؛

'2' الميزانية المقترحة للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لعام 2023؛

'3' التقديرات المنقحة الناشئة عن أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 148 من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام A/76/370 و A/76/411 و A/76/594

تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة A/76/577 و A/76/608

المحضر الموجز	A/C.5/76/SR.9
تقرير اللجنة الخامسة	A/76/632
الجلسة العامة	A/76/PV.54 (Resumption 1)
القرار	243/76

152 - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

المسائل الشاملة

في الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/76/760 و A/76/774)، رهنا بأحكام القرار، وأن يقدم تقريرا عن عدد من المواضيع في مجالات عرض الميزانية والإدارة المالية، والمسائل المتعلقة بالموظفين والاحتياجات التشغيلية في تقريره الاستعراضي المقبل (القرار 274/76).

تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

في الدورة السادسة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في تقارير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا. وأقرّت الجمعية تقديرات تكاليف قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات البالغة 600 958 65 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، وقررت أن تموّل احتياجات قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة نفسها (القرار 277/76).

تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، التابع للأمم المتحدة

في الدورة السادسة والسبعين، اعتمدت الجمعية مبلغ 200 122 43 دولار للإنفاق على مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، خلال الفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023. وقررت الجمعية أن تُموَّل الاحتياجات اللازمة لمركز الخدمات الإقليمي للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 على النحو التالي: يستخدم الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغان 100 302 1 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021، لتوفير الموارد المطلوبة لتلك الفترة؛ ويقسم مبلغ 000 679 39 دولار بالتناسب بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة التي تستفيد من خدمات المركز في تلك الفترة؛ ويموّل مبلغ 100 141 2 دولار، المتعلق بحصة البعثات السياسية الخاصة التي تستفيد من خدمات المركز، في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، حسبما قد توافق عليه الجمعية في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 (القرار 278/76).

حساب دعم عمليات حفظ السلام

في الدورة الخامسة والأربعين المعقودة في عام 1991، أنشأت الجمعية العامة حساب دعم عمليات حفظ السلام، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 1990 (القرار 258/45)؛ وبدأ تشغيل الحساب في 1 أيار/مايو 1990.

وفي الدورة السادسة والسبعين، أكدت الجمعية من جديد دورها في إجراء تحليل دقيق للموارد البشرية والمالية والسياسات المتعلقة بها وفي الموافقة على تلك الموارد والسياسات بهدف كفالة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذا تاما يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات الموضوعة في هذا الصدد؛ وأكدت من جديد أيضا أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ وأكدت من جديد كذلك المادة 153 من نظامها الداخلي؛ وأكدت من جديد أنه لا ينبغي استخدام أموال حساب الدعم إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية والموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا التقييد تستوجب الموافقة المسبقة من الجمعية؛ وأكدت من جديد أيضا ضرورة توفير التمويل الكافي لمساندة عمليات حفظ السلام، وكذلك الحاجة إلى تقديم تبرير كامل لذلك التمويل في مشاريع ميزانية حساب الدعم؛ وأكدت من جديد كذلك الحاجة إلى إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بما يلزم من الفعالية والكفاءة، وطلبت التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قرارها 247/76 والقرارات الأخرى ذات الصلة، وحثت الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة الإنتاجية والكفاءة في حساب الدعم. ووافقت الجمعية على احتياجات حساب الدعم بمبلغ قدره 000 787 371 دولار للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، يشمل مبلغ 900 196 17 دولار لمشروع التخطيط المركزي للموارد، ومبلغ 500 868 دولار لمشروع نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، ومبلغ 600 881 3 دولار لتأهب قدرات حفظ السلام، و 600 588 18 دولار لتكاليف صيانة نظام أوموجا ودعمه، بما في ذلك تكاليف 354 1 وظيفة مستمرة و8 وظائف مؤقتة جديدة، وتكاليف إلغاء الوظائف ونقلها وإعادة ندبها وإعادة تصنيفها، وتكاليف 55 وظيفة مستمرة و 16 وظيفة جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة و 51,5 شهرا من عمل الفرد، وما يتصل بذلك من احتياجات من الوظائف ومن غير الوظائف، وقررت تمويل احتياجات حساب الدعم للفترة نفسها (القرار 279/76).

بعثات حفظ السلام المنتهية

في الدورة السادسة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن المركز المالي المحدَّث لبعثات حفظ السلام المنتهية حتى 30 حزيران/يونيه 2021 (A/76/553)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/76/738)، وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام القرار، وقررت رد ما تبقى من أصول نقدية بحلول 31 آذار/مارس 2023 (القرار 280/76).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

'1' استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 وميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (القرار 296/59)؛

'2' أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 (القرار 277/76)؛

'3' ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (القرار 277/76)؛

'4' أداء ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، التابع للأمم المتحدة للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 (القرار 278/76)؛

'5' ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، التابع للأمم المتحدة للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (القرار 278/76)؛

'6' أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 (القرار 279/76)؛

'7' ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (القرار 279/76)؛

(ب) مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

'1' المستويات المقترحة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/ يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (القرار 233/49 ألف)؛

'2' التحديث نصف السنوي للمعلومات المتعلقة بالمستويات المقترحة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 (القرار 233/49 ألف)؛

'3' الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (القرار 233/49 ألف)؛

’4‘ تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (القرار 221/50 باء)؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام عن المركز المالي المحدَّث لبعثات حفظ السلام المنتهية حتى 30 حزيران/يونيه 2023 (القرار 280/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 150 من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام (A/76/548 و A/76/553 و A/76/566 و A/76/596 و A/76/662 و A/76/676 و A/76/685 و A/76/717 و A/76/725 و A/76/730)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 (A/C.5/76/23)

المستويات المقترحة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 (A/C.5/76/25)

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي بأوغندا (A/C.5/76/26)

الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 (A/C.5/76/27)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن:

المركز المالي المحدَّث لبعثات حفظ السلام المنتهية حتى 30 حزيران/يونيه 2021 (A/76/738)

نتائج الاستقصاء المنجز للمساعدة في إعادة النظر في المعدل الموحد لسداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة (A/76/757)

ملاحظات وتوصيات بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام (A/76/760)

أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 وميزانيتها المقترحة للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 (A/76/760/Add.5)

أداء ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 والميزانية المقترحة للمركز للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 (A/76/760/Add.6)

أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في بريندیزي، إيطاليا، للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 وميزانيتها المقترحة للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 – المفهوم المنقّح لمخزون النشر الاستراتيجي (A/76/760/Add.14)

الإطار المتعلق بالاكتراب التالي للصدمة لدى الأفراد النظاميين (A/76/782)

أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 وتمويله للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 والميزانية المقترحة له للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 (A/76/808)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 (A/76/720)

تقرير اللجنة الخامسة A/76/874

القرارات 274/76 إلى 280/76

153 - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره 1990 (2011)، أن ينشئ، لفترة مدتها ستة أشهر، قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، مع مراعاة الاتفاق المبرم بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة لإدارة وأمن منطقة أبيي. ومدد المجلس ولاية القوة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار 2630 (2022)، الذي قرر فيه المجلس تمديد ولاية القوة حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تخصص لحساب القوة الخاص مبلغا قدره 100 323 280 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، يشمل مبلغ 200 663 259 دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ 900 862 15 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 000 856 2 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في بريندیزي، إيطاليا، ومبلغ 000 941 1 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغا قدره 163 121 105 دولارا للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 476 060 2 دولارا؛ وقسّمت بين الدول الأعضاء مبلغ 937 201 175 دولارا للفترة من 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، بمعدل شهري قدره 258 360 23 دولارا، رهناً باتخاذ المجلس قراراً بتمديد ولاية القوة؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 124 434 3 دولارا؛ وقررت كذلك أن تضاف الزيادة البالغة 900 37 دولار في الإيرادات المقدّرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021 إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ 100 819 2 دولار (القرار 281/76).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقريرا الأمين العام:

‘1’ أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022؛

‘2’ ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (القرار 281/76)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 151 من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام	A/76/545 و A/76/699
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة	A/76/760/Add.8
المحضران الموجزان	A/C.5/76/SR.16 و 21
تقرير اللجنة الخامسة	A/75/937
الجلسة العامة	A/76/PV.89
القرار	281/76

154 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره 2149 (2014)، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، لفترة أولية تمتد حتى 30 نيسان/أبريل 2015. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار 2605 (2021)، الذي مدد المجلس بموجبه ولايتها حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

وفي الدورة السادسة والسبعين، خصصت الجمعية العامة لحساب البعثة الخاص مبلغا قدره 100 870 159 1 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، يشمل مبلغ 700 387 074 1 دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ 500 634 65 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 900 816 11 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 000 031 8 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغا قدره 300 951 434 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 800 859 8 دولار؛ وقسّمت بين الدول الأعضاء مبلغ 800 918 724 دولار عن الفترة من 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، بمعدل شهري قدره 840 655 96 دولارا، رهنا باتخاذ المجلس قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 300 766 14 دولار؛ وقررت أيضا أن تضاف الزيادة البالغة 800 846 دولار في الإيرادات المقدّرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021 إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ 700 564 21 دولار (القرار 282/76).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'1' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022؛

'2' ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (القرار 282/76)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 152 من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام	A/76/572 و A/76/708
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة	A/76/760/Add.10
المحضران الموجزان	A/C.5/76/SR.16 و 21
تقرير اللجنة الخامسة	A/76/876
الجلسة العامة	A/76/PV.89
القرار	282/76

155 - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره 1528 (2004)، عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا ابتداء من 4 نيسان/أبريل 2004. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الأمين العام نقل السلطة في ذلك التاريخ من بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومن قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. ومدد المجلس منذ ذلك الحين ولاية العملية بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار 2284 (2016) الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية لفترة نهائية تمتد حتى 30 حزيران/يونيه 2017.

وفي الدورات الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين والسادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في هذا البند وأن تدرجه في مشروع جدول الأعمال لدورتها السابعة والسبعين (المقررات 540/74 جيم و 553/75 جيم و 548/76 جيم).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 153 من جدول الأعمال)

الجلسة العامة	A/76/PV.89
المقرر	548/76 جيم

156 - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

أوصى مجلس الأمن في قراره 186 (1964)، بإنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبأن تظل القوة هناك لمدة ثلاثة أشهر وبأن تكون ولايتها هي بذل قصارى جهدها لمنع تكرار الاقتتال والمساهمة، حسب الاقتضاء، في صون واستعادة القانون والنظام، وعودة الأوضاع الطبيعية. ومنذ ذلك الحين والمجلس يمدد دوريا ولاية القوة لفترات تبلغ عادة ستة أشهر كل مرة، كان آخرها التمديد بموجب القرار 2646 (2022)، لفترة أخرى تنتهي في 31 كانون الثاني/يناير 2023.

وقبل 16 حزيران/يونيه 1993، لم يكن مأذونا للأمين العام باستخدام أي أموال بخلاف التبرعات التي تتعهد بها الدول الأعضاء لتمويل القوة. وعملا بقرار المجلس 831 (1993)، قررت الجمعية العامة، في قرارها 236/47، معاملة تكاليف القوة للفترة التي تبدأ في 16 حزيران/يونيه 1993، التي لا تغطى من التبرعات، باعتبارها مصروفات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة 2 من المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي الدورة السادسة والسبعين، اعتمدت الجمعية للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغ 700 912 57 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، يشمل 600 018 54 دولار للإنفاق على القوة، و 000 300 3 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و 100 594 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ ولاحظت مع التقدير أنّ ثلث صافي الاعتمادات، أو ما يعادل 700 289 18 دولار، سيموَّل من تبرعات مقدّمة من حكومة قبرص، ومن مبلغ 000 500 6 دولار مقدّم من حكومة اليونان؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ 250 760 2 دولارا للفترة من 1 إلى 31 تموز/يوليه 2022؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسَّم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 633 253 دولارا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ 750 362 30 دولارا للفترة من 1 آب/أغسطس 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، بمعدل شهري قدره 250 760 2 دولارا، رهنا بما يقرره المجلس بشأن تمديد ولاية القوة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسَّم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 967 789 2 دولارا؛ وقررت أيضاً أن تُضاف الزيادة البالغة 400 119 دولار في الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021، إلى الأرصدة البالغة 670 462 دولارا. وبالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية أن تردّ إلى حكومة قبرص، بعد مراعاة التبرّع المقدَّم منها للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021، ثلث صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ 333 284 دولارا بالنسبة إلى الفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021؛ وقررت أيضا أن تردّ إلى حكومة اليونان، بعد مراعاة التبرع المقدَّم منها للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021، الحصة التناسبية من صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ 997 105 دولارا بالنسبة إلى الفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021؛ وقررت كذلك مواصلة الاحتفاظ بالحساب المنشأ للقوة لفترة ما قبل 16 حزيران/يونيه 1993، باعتباره حسابا مستقلا (القرار 283/76).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقريرا الأمين العام:

‘1’ أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من 1 تموز/ يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022؛

‘2’ ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من 1 تموز/ يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (القرار 283/76)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 154 من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام	A/76/549 و A/76/696
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة	A/76/760/Add.11
المحضران الموجزان	A/C.5/76/SR.13 و 21
تقرير اللجنة الخامسة	A/76/877
الجلسة العامة	A/76/PV.89
القرار	283/76

157 - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره 1925 (2010)، أن يصبح اسم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2010، بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن يستمر نشر البعثة حتى 30 حزيران/يونيه 2011. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار 2612 (2021)، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى 20 كانون الأول/ديسمبر 2022.

وفي الدورة السادسة والسبعين، خصصت الجمعية العامة لحساب البعثة الخاص مبلغا قدره 1 112 242 200 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، يشمل مبلغ 1 030 269 900 دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ 62 939 400 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 11 331 700 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 7 701 200 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغا قدره 522 874 730 دولارا للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2022؛ وقسّمت بين الدول الأعضاء مبلغ 589 367 470 دولارا عن الفترة من 21 كانون الأول/ديسمبر 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، بمعدل شهري قدره 92 686 850 دولارا، رهنا باتخاذ المجلس قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 16 208 313 دولارا للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2022، و 18 269 487 دولارا للفترة من 21 كانون الأول/ديسمبر 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، رهنا باتخاذ المجلس قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تضاف الزيادة البالغة 516 300 دولار في الإيرادات المقدّرة المتأتية من

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021 إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ 000 320 96 دولار (القرار 284/76).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

'1' أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022؛

'2' ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (القرار 284/76)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 155 من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام	A/76/563 و A/76/718
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة	A/76/760/Add.4
المحضران الموجزان	A/C.5/76/SR.14 و 21
تقرير اللجنة الخامسة	A/76/878
الجلسة العامة	A/76/PV.89
القرار	284/76

158 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره 1246 (1999)، إنشاء بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية حتى 31 آب/أغسطس 1999. وقرر المجلس، بموجب قراره 1257 (1999)، تمديد ولاية البعثة حتى 30 أيلول/سبتمبر 1999، وبموجب قراره 1262 (1999)، قرر تمديد ولاية البعثة مرة أخرى حتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1999.

وفي الدورات من الخامسة والخمسين إلى السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها التالية (المقررات 494/55 و 483/56 و 599/57 و 578/58 و 570/59 و 567/60 و 567/61 و 556/62 و 567/63 و 570/64 و 556/65 و 570/66 و 569/67 و 666/68 و 565/69 و 566/70 و 565/71 و 574/72 و 571/73 و 586/74 و 587/75 و 583/76).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 156 من جدول الأعمال)

الجلسة العامة	A/76/PV.102
المقرر	583/76

159 - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره 1542 (2004)، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار 2350 (2017)، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة لفترة نهائية مدتها ستة أشهر وقرر إغلاق البعثة بحلول 15 تشرين الأول/أكتوبر 2017.

وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة إرجاء البت في هذا البند إلى أن تنظر في تقرير الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة لدعم العدالة في هايتي في دورتها السابعة والسبعين (القرار 285/76).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 157 من جدول الأعمال)

المحضر الموجز	A/C.5/76/SR.21
تقرير اللجنة الخامسة	A/76/886
الجلسة العامة	A/76/PV.89
القرار	285/76

160 - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره 2350 (2017)، بعثة متابعة لحفظ السلام في هايتي، هي بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، لفترة أولية مدتها ستة أشهر تمتد من 16 تشرين الأول/أكتوبر 2017 إلى 15 نيسان/أبريل 2018، وذلك لمساعدة حكومة هايتي على تعزيز مؤسسات سيادة القانون في هايتي، ومواصلة دعم الشرطة الوطنية الهايتية وتطويرها، والاضطلاع بالرصد والإبلاغ والتحليل في مجال حقوق الإنسان. ومدد المجلس بقراره 2466 (2019) ولاية البعثة لفترة نهائية مدتها ستة أشهر حتى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة إرجاء البت في هذا البند إلى أن تنظر في تقرير الأداء النهائي للبعثة، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين (القرار 286/76).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 158 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/747
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة	A/76/801
المحضران الموجزان	A/C.5/76/SR.13 و 21
تقرير اللجنة الخامسة	A/76/887
الجلسة العامة	A/76/PV.89
القرار	286/76

161 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره 1244 (1999) المؤرخ 10 حزيران/يونيه 1999، بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، لفترة أولية مدتها 12 شهرا، لتستمر بعد ذلك ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك.

وفي الدورة السادسة والسبعين، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للبعثة مبلغ 300 971 44 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، يشمل مبلغ 300 947 41 دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ 600 562 2 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ 400 461 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسّمت بين الدول الأعضاء مبلغ 300 971 44 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ 100 464 4 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، وقررت أيضا أن تُضاف الزيادة في الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021، وقدرها 900 115 دولار، إلى الأرصدة الدائنة البالغة 000 271 دولار (القرار 287/76).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'1' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من 1 تموز/ يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022؛

'2' ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من 1 تموز/ يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (القرار 287/76)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 159 من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام	A/76/525 و A/76/674
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة	A/76/760/Add.3
المحضران الموجزان	A/C.5/76/SR.13 و 21
تقرير اللجنة الخامسة	A/76/879
الجلسة العامة	A/76/PV.89
القرار	287/76

162 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره 1509 (2003)، بعثة الأمم المتحدة في ليبريا لمدة 12 شهرا. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار 2333 (2016)، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة لفترة نهائية حتى 30 آذار/مارس 2018، وطلب إلى الأمين العام أن ينتهي بحلول 30 نيسان/أبريل 2018 من سحب مجمل عنصري البعثة العسكري والمدني، باستثناء ما يكون مطلوبا لإتمام تصفية البعثة.

وفي الدورتين الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في البند وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين (المقرران 553/75 جيم و 548/76 جيم).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 160 من جدول الأعمال)

الجلسة العامة	A/76/PV.89
المقرر	548/76 جيم

163 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره 2100 (2013)، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، التي أُدمج ضمنها مكتب الأمم المتحدة في مالي وتولت مسؤولية الاضطلاع بالمهام المسندة إلى المكتب، اعتبارا من 25 نيسان/أبريل 2013. ونقل المجلس الصلاحيات من بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية إلى البعثة المتكاملة في 1 تموز/يوليه 2013، حيث بدأت البعثة المتكاملة في تنفيذ ولايتها لفترة أولية مدتها 12 شهرا. وتم توسيع نطاق الولاية وتمديد فترتها بموجب قرارات لاحقة، كان آخرها القرار 2640 (2022)، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى 30 حزيران/يونيه 2023.

وفي الدورة السادسة والسبعين، خصصت الجمعية العامة لحساب البعثة الخاص مبلغا قدره 1 344 105 600 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، يشمل مبلغ 1 245 045 100 دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ 76 060 000 دولار لحساب دعم عمليات حفظ

السلام، ومبلغ 900 693 13 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 600 306 9 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ 600 105 344 1 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، بمعدل شهري قدره 800 008 112 دولار؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 000 314 29 دولار؛ وقررت أيضا أن تضاف الزيادة البالغة 800 110 1 دولار في الإيرادات المقدّرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021 إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى والتي بلغت 000 798 128 دولار (القرار 288/76).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'1' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022؛

'2' ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (القرار 288/76)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 161 من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام	A/76/564 و A/76/721
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة	A/76/760/Add.9
المحضران الموجزان	A/C.5/76/SR.16 و 21
تقرير اللجنة الخامسة	A/76/880
الجلسة العامة	A/76/PV.89
القرار	288/76

164 - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره 350 (1974)، قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. ومدد المجلس ولاية القوة بشكل دوري في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار 2639 (2022)، الذي قرر المجلس بموجبه تجديد ولاية القوة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

وفي الدورة السادسة والسبعين، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ 400 197 69 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023،

يشمل مبلغ 500 544 64 دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ 000 943 3 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 900 709 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في بريندیزي، إيطاليا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغا قدره 700 598 34 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 400 963 دولار؛ وقسّمت بين الدول الأعضاء مبلغ 700 598 34 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2023، بمعدل شهري قدره 450 766 5 دولارا، رهناً باتخاذ المجلس قراراً بتمديد ولاية القوة؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 400 963 دولار؛ وقررت أن يُخصم الانخفاض في الإيرادات المقدَّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/ يونيه 2021، وقدره 500 47 دولار، من الأرصدة الدائنة البالغ قدرها 200 294 3 دولار (القرار 289/76).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'1' أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من 1 تموز/ يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022؛

'2' ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (القرار 289/76)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 162 (أ) من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام A/76/547 و A/76/679

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة A/76/760/Add.2

المحضران الموجزان	A/C.5/76/SR.13 و 21
تقرير اللجنة الخامسة	A/76/881
الجلسة العامة	A/76/PV.89
القرار	289/76

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره 425 (1978)، قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أولية مدتها ستة أشهر. ومدد المجلس ولاية القوة دوريا في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار 2591 (2021)، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى 31 آب/أغسطس 2022.

وفي الدورة السادسة والسبعين، شددت الجمعية العامة مرة أخرى على وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في 18 نيسان/أبريل 1996 وقدره 005 117 1 دولارات؛ واعتمدت للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ 500 175 539 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، يشمل مبلغ 500 920 502 دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ 500 723 30 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 500 531 5 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغا قدره 600 862 89 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 آب/أغسطس 2022؛ وقررت أن يُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 300 980 2 دولار؛ وقسّمت بين الدول الأعضاء مبلغ 900 312 449 دولار للفترة من 1 أيلول/سبتمبر إلى 30 حزيران/يونيه 2023، بمعدل شهري قدره 290 931 44 دولارا، رهناً باتخاذ المجلس قراراً بتمديد ولاية القوة؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 600 901 14 دولار؛ وقررت أن تضاف الزيادة البالغة 600 355 دولار في الإيرادات المقدّرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021 إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ 500 826 15 دولار (القرار 290/76).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'1' أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022؛

'2' ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (القرار 290/76)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 162 (ب) من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام	A/76/562 و A/76/700
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة	A/76/760/Add.1
المحضران الموجزان	A/C.5/76/SR.13 و 21
تقرير اللجنة الخامسة	A/76/885
الجلسة العامة	A/76/PV.89
القرار	290/76

165 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره 1996 (2011)، بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لفترة أولية مدتها سنة واحدة. ومدد المجلس ولاية البعثة في قراراته اللاحقة التي كان آخرها القرار 2625 (2022)، الذي مدد المجلس بموجبه ولايتها حتى 15 آذار/مارس 2023.

وفي الدورة السادسة والسبعين، خصصت الجمعية العامة لحساب البعثة الخاص مبلغا قدره 800 450 205 1 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، يشمل مبلغ 000 609 116 1 دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ 900 213 68 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 300 281 12 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 600 346 8 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغا قدره 753 240 852 دولارا للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 15 آذار/مارس 2023؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 415 889 24 دولارا؛ وقسّمت بين الدول الأعضاء مبلغ 047 210 353 دولارا عن الفترة من 16 آذار/مارس إلى 30 حزيران/يونيه 2023، بمعدل شهري قدره 233 454 100 دولارا، رهنا باتخاذ المجلس قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 385 315 10 دولارا؛ وقررت أن تضاف الزيادة البالغة 500 274 1 دولار في الإيرادات المقدّرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021 إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ 600 737 33 دولار (القرار 291/76).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'1' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من 1 تموز/ يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022؛

'2' ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (القرار 291/76)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 163 من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام	A/76/565 و A/76/704
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة	A/76/760/Add.7
المحضران الموجزان	A/C.5/76/SR.14 و 21
تقرير اللجنة الخامسة	A/76/882
الجلسة العامة	A/76/PV.89

القرار 291/76

166 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره 690 (1991)، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وفقا للجدول الزمني الذي حدده الأمين العام (انظر S/22464). ومدد المجلس منذ ذلك الحين ولاية البعثة بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار 2602 (2021)، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

وفي الدورة السادسة والسبعين، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للبعثة مبلغ 600 413 65 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، يشمل مبلغ 700 592 60 دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ 600 701 3 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 400 666 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 900 452 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغا قدره 534 804 21 دولارا للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 499 056 1 دولارا؛ وقسّمت بين الدول الأعضاء مبلغ 066 609 43 دولارا عن الفترة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، بمعدل شهري قدره 133 451 5 دولارا، رهنا باتخاذ المجلس قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 001 113 2 من الدولارات؛ وقررت أن تضاف الزيادة البالغة 900 126 دولار في الإيرادات المقدّرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021 إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ 300 559 2 دولار (القرار 292/76).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'1' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022؛

'2' ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (القرار 292/76)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 164 من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام A/76/529 و A/76/692

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة A/76/760/Add.13

المحضران الموجزان A/C.5/76/SR.16 و 21

تقرير اللجنة الخامسة	A/76/883
الجلسة العامة	A/76/PV.89
القرار	292/76

167 - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره 1769 (2007)، أن يمنح إذناً وتكليفاً بأن تُنشأ لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وبموجب قراره 2559 (2020)، قرر مجلس الأمن إنهاء ولاية العملية المختلطة اعتبارا من 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 وطلب إلى الأمين العام الشروع في الخفض التدريجي لعدد أفراد العملية المختلطة في 1 كانون الثاني/يناير 2021 وإتمام سحب جميع العناصر النظامية والمدنية، باستثناء العناصر اللازمة لتصفية العملية، في موعد لا يتجاوز 30 حزيران/يونيه 2021.

وفي الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والسبعين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن التبرع لحكومة السودان بأصول مملوكة للعملية المختلطة ووافقت على التبرع لحكومة السودان بأصول مملوكة للعملية، بتكلفة شراء تبلغ 300 456 145 دولار وصافي قيمة دفترية يبلغ 700 291 55 دولار (القرار 244/76 ألف).

وفي الجزء الثاني المستأنف من دورتها السادسة والسبعين، قررت الجمعية إرجاء البت بشأن مبلغ 000 953 18 دولار الذي يشمل الرصيد الحر البالغ 300 344 7 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021 والإيرادات الأخرى البالغة 700 608 11 دولار فيما يتعلق بالفترة نفسها إلى أن تنظر في تقرير الأداء النهائي للعملية. وقررت أيضا إرجاء البت بشأن مبلغ 100 947 2 دولار الذي يمثل النقصان في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021 إلى حين نظرها في تقرير الأداء النهائي للعملية (القرار 244/76 باء).

وثيقتان للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 165 من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام	A/76/504 و A/76/688
تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة	A/76/585 و A/76/807
المحاضر الموجزة	A/C.5/76/SR.9 و 13 و 21
تقريرا اللجنة الخامسة	A/76/619 و A/76/619/Add.1

الجلستان العامتان	A/76/PV.54 (Resumption 1) و A/76/PV.89
القراران	244/76 ألف وباء

168 - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009)

أعرب مجلس الأمن، في قراره 1863 (2009)، عن اعتزامه إنشاء عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال بصفتها قوة متابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وطلب إلى الأمين العام أن يزود البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، تشمل المعدات والخدمات. وأيد المجلس، بموجب قراره 2628 (2022)، قرار مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بإعادة تشكيل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لتصبح بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال، وأذن، لفترة أولية مدتها 12 شهرا، حتى 31 آذار/مارس 2023، للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بتنفيذ ولاية البعثة المتمثلة في الحد من التهديد الذي تشكله حركة الشباب.

وفي الدورة السادسة والسبعين، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص لمكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال مبلغ 000 205 563 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، يشمل مبلغ 700 696 521 دولار للإنفاق على مكتب تقديم الدعم، ومبلغ 600 870 31 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 000 738 5 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 700 899 3 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغا قدره 750 403 422 دولارا للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 31 آذار/مارس 2023؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 875 770 8 دولارا؛ وقسّمت بين الدول الأعضاء مبلغا قدره 250 801 140 دولارا للفترة من 1 نيسان/أبريل إلى 30 حزيران/يونيه 2023، بمعدل شهري قدره 750 933 46 دولارا، رهنا باتخاذ المجلس قرارا بتمديد ولاية مكتب تقديم الدعم؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 625 923 2 دولارا؛ وقررت أن تضاف الزيادة البالغة 700 503 دولار في الإيرادات المقدّرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021 إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ 700 851 41 دولار (القرار 293/76).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'1' أداء ميزانية مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال للفترة من 1 تموز/ يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022؛

'2' ميزانية مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال للفترة من 1 تموز/ يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (القرار 293/76)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 166 من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام	A/76/552 و A/76/711
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة	A/76/760/Add.12
المحضران الموجزان	A/C.5/76/SR.16 و 21
تقرير اللجنة الخامسة	A/76/884
الجلسة العامة	A/76/PV.89
القرار	293/76